الأمم المتحدة

A/C.1/78/PV.28

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى
الجلسة **28**
الأربعاء، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الساعة 10/00
نيويورك

الرئيس: السيد باولاوسكاس ..... (ليتوانيا)

افتُتِحت الجلسة الساعة 10/00.

البنود من 90 إلى 106 من جدول الأعمال (*تابع*)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سنسترشد بنفس الإجراء المتفق عليه في جلستنا المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/78/PV.25). سنبدأ بالاستماع إلى الوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للموقف أو التصويت قبل البت في مشاريع المقترحات في إطار المجموعة 4، "الأسلحة التقليدية"، كما وردت في الورقة غير الرسمية رقم .2/Rev.3 وبعد ذلك مباشرة، ستبت اللجنة في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة 4.

وقد أبلغتني الأمانة العامة بأن البيان المتعلق بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/78/L.41 قد صدر وتم تحميله على بوابة الوفود edeleGATE. وبناءً على ذلك، سيتم البت في مشروع القرار اليوم في إطار المجموعة 4.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): يأخذ وفد بلدي الكلمة تعليلا للتصويت فيما يتعلق بموقف الاتحاد الروسي من مشروع القرار A/C.1/78/L.56، بشأن أنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل.

ستصوت روسيا ضد مشروع القرار والفقرتين السادسة والسابعة من ديباجته والفقرتين 3 و 4، وستمتنع عن التصويت على الفقرات الأخرى المطروحة للتصويت. فنحن نعتقد أن هذه الوثيقة تهدف إلى تقويض أنشطة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل الذي أنشئ في إطار اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية، والمعروفة أيضاً باسم الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، والذي يعمل بنجاح ويعتمد تقارير موضوعية، بما في ذلك هذا العام. ونعتقد أن فريق الخبراء الحكوميين هو المنتدى الوحيد والأفضل لمناقشة جميع القضايا المتعلقة بأنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل. وقد أعيد التأكيد على هذا الفهم في المبادئ التوجيهية الـ 11 بشأن هذه الأنظمة، والتي اعتُمدت بتوافق الآراء، وكذلك في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0928, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي عُقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2021.

تشير اللغة المستخدمة في مشروع القرار بوضوح إلى اعتزام نقل النقاش حول موضوع أنظمة الأسلحة هذه إلى الأمم المتحدة. ونشدد على أنه سيكون من غير المجدي تحويل موضوع هذه الأنظمة إلى أي محفل دولي آخر، بما في ذلك الأمم المتحدة. ونلاحظ أن جميع الدول الرئيسية المنخرطة في بحوث عملية نشطة وأنشطة عملية في هذا المجال تشارك في أعمال فريق الخبراء الحكوميين. يحقق هذا المنتدى بشكل فعال توازناً معقولاً بين الشواغل الإنسانية والمصالح الدفاعية المشروعة للبلدان فيما يتعلق بأنظمة الأسلحة هذه. ونعتقد أنه من الضروري مواصلة العمل في هذا المنتدى، استنادًا إلى ولاية الفريق المتعلقة بالمناقشة وجدول الأعمال المتفق عليه ومبدأ توافق الآراء. ونشير إلى أن مشروع القرار يركز بشكل أحادي الجانب وغير مبرر على المخاطر والتحديات الاستثنائية التي تشكلها أنظمة الأسلحة هذه. في الدورات السابقة لفريق الخبراء الحكوميين، أظهر عدد من العروض استُخدمت فيها أمثلة ملموسة بشكل مقنع أن هذه الأسلحة تؤدي دوراً هاماً في مواجهة التحديات المتعلقة بالدفاع ومكافحة التهديدات الإرهابية والألغام، ضمن جملة أمور.

ونعتقد أن أنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل يمكن أن تُظهر كفاءة أكبر من المشغلين البشريين في تنفيذ المهام المطروحة من خلال تقليل احتمالية الخطأ. بالإضافة إلى مزاياها التكنولوجية، تقلل هذه الأسلحة من المخاطر المرتبطة بالعامل البشري. ومع ذلك، لا يجسد مشروع القرار هذا الفهم. كما نلاحظ أيضاً تركيز مشروع القرار غير المبرر على دور حقوق الإنسان والجوانب الأخلاقية فيما يتعلق بأنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل هذه. ولا يوجد سبب للتأكيد على أن مبادئ الإنسانية ومطالب الضمير العام، بالإضافة إلى عنصر حقوق الإنسان، يمكن اعتبارها شرطًا مطلقًا ووحيدًا لفرض أنظمة حظر تقييدية على أنواع محددة من الأسلحة. ونعتقد أن القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ينطبق بشكل كامل على أنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل ولا يحتاج إلى تحديث بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الأسلحة أو تكييفه مع هذه الطبيعة. إننا نعارض وضع أي صك دولي ملزم قانوناً بشأن أنظمة الأسلحة هذه وفرض وقف اختياري على تطوير واستخدام هذه الأنظمة والتقنيات المستخدمة في ابتكارها. وموقفنا واضح لا لبس فيه، وهو أنه من غير المقبول تمييع أنشطة فريق الخبراء الحكوميين في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. ولن يسهم مشروع القرار هذا في توحيد المجتمع الدولي، بل سيؤدي فحسب إلى تقسيم النقاش حول إحدى القضايا الرئيسية في جدول أعمال تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. ونحن على استعداد للنظر في طرائق أخرى لتطبيق القيود القانونية الدولية القائمة وقواعد القانون الدولي الإنساني على تلك الوسائل في إطار فريق الخبراء الحكوميين المتخصص استنادا إلى الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وتكمن معالجة الشواغل بشأن ما يسمى بأنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في ضمان التنفيذ الأمين للالتزامات القائمة.

السيد غارسيا موريه (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): سيمتنع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروعي القرارين A/C.1/78/L.39، "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، و A/C.1/78/L.42، "معاهدة تجارة الأسلحة".

ونؤكد من جديد أنه ما دامت سياسة العداء والعدوان المستمرة التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد كوبا قائمة – والمفروضة منذ أكثر من 60 عاماً – فإن بلدنا لن يتمكن من التخلي عن حيازة واستخدام الألغام المضادة للأفراد من أجل الحفاظ على سيادته وسلامته الإقليمية، وذلك وفقاً لحق الدفاع المشروع عن النفس المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة. كوبا هي دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك بروتوكولها الثاني الأصلي المتعلق باستخدام الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، وتمتثل امتثالاً صارماً للحظر والقيود المفروضة على استخدام الألغام المنصوص عليها في هذين الصكين. ونؤكد من جديد التزامنا بتنفيذ سياسة صارمة تهدف إلى ضمان الاستخدام المسؤول للألغام المضادة للأفراد، ذات الطابع الدفاعي حصراً وبما يتماشى مع احتياجات الأمن القومي الكوبي. ونشاطر تماماً الشواغل الإنسانية المشروعة المتعلقة بالاستخدام

العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد. ونحن نؤيد جميع الجهود المشروعة التي تهدف إلى القضاء على الآثار الرهيبة الناجمة عن الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد على السكان المدنيين واقتصادات العديد من البلدان، مع الحفاظ على التوازن الضروري بين القضايا الإنسانية وقضايا الأمن القومي المتعلقة بحيازة الألغام واستخدامها.

وفي ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.42، نذكّر بأن معاهدة تجارة الأسلحة اعتُمدت من خلال تصويت سابق لأوانه عندما لم تكن المفاوضات قد اختُتمت بعد، وهي لا تستند إلى توافق دولي في الآراء. معاهدة تجارة الأسلحة معاهدة غير متوازنة وتحابي الدول المصدرة للأسلحة. إن المعايير التي وضعتها لتلك الدول لتقييم عمليات نقل الأسلحة والبت في الموافقة عليها أو رفضها هي معايير غير موضوعية ويمكن التلاعب بها بسهولة لأغراض سياسية، مما يتداخل مع حق الدول في حيازة وامتلاك أسلحة للدفاع عن النفس، كما أقره ميثاق الأمم المتحدة. ولا تحظر معاهدة تجارة الأسلحة عمليات نقل الأسلحة إلى جهات فاعلة غير حكومية وغير مرخص لها، مما يضفي الشرعية في نهاية المطاف على عمليات النقل هذه، وذلك على الرغم من أن عمليات النقل هذه هي المصدر الرئيسي للاتجار غير المشروع بالأسلحة. ولا يمكن لهذه المعاهدة أن تكون فعالة إذا كانت مليئة بالغموض والتناقضات والالتباسات والثغرات التي تقوض فعاليتها. كما أننا نرفض المحاولات الرامية إلى إقامة أوجه تآزر بين هذه المعاهدة وصكوك أخرى لا تحظى بقبول عالمي وتختلف في طبيعتها القانونية وعضويتها ونطاقها وفئات الأسلحة التي تنظمها. إن وفدنا ينأى بنفسه عن جميع الفقرات التي تشير إلى معاهدة تجارة الأسلحة الواردة في مختلف مشاريع القرارات التي ستبت فيها اللجنة الأولى.

السيدة كينتيرو كوريا (كولومبيا) (*تكلمت بالإسبانية*): هذا ليس تعليلا لموقف أو لتصويت، بل هو بيان عام، فهل من الممكن الإدلاء ببيان عام؟

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نحن نستمع إلى تعليلات الموقف أو التصويت قبل البت في مشاريع المقترحات في إطار المجموعة 4. ولذلك ما أنويه هو الاستماع إلى الكيفية التي تود الدول الأعضاء أن تشرح بها موقفها أو تصويتها – وليس الاستماع إلى بيان عام.

السيدة كينتيرو كوريا (كولومبيا) (*تكلمت بالإسبانية*): معذرة، سيدي الرئيس، هل لي أن أدلي ببياني أم لا؟ فأنا لا أفهم. هل يمكنني الإدلاء ببياني؟ عندما اختتمنا جلسة الأمس (انظر A/C.1/78/PV.27)، لم يكن واضحا تماما بالنسبة لي ما إذا كنا سنواصل اليوم تعليلات التصويت أم سنواصل الإدلاء ببيانات عامة. لذلك أود أن أعرف ما إذا كان بوسعي الإدلاء ببياني، وذلك لأن كولومبيا هي من المشاركين في تقديم مشروعي قرارين في إطار هذه المجموعة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعتقد أننا، اعتبارا من الأمس، قد انتهينا من الإدلاء بالبيانات العامة. ولم يتبق لدينا في الأساس سوى 25 دقيقة، ولأننا لم نتفق على كيفية المضي قدمًا في تعليل التصويتات فقد رفعت الجلسة على هذا النحو. لذلك أعتبر أننا اختتمنا بالأمس وقت البيانات العامة وتقديم مشاريع القرارات. وهذا هو قراري.

السيدة كينتيرو كوريا (كولومبيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): إذن – لا؟ هل هذا يعني لا أم نعم؟ أعتذر، لا بد أنني تأخرت كثيراً.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هذا هو بالضبط ما أعنيه – وهذا يضعني في موقف غير مريح إلى حد ما لأن ممثلة كولومبيا فوتت فرصة الإدلاء ببيانها أمس. لكنني سوف أستثنيها من ذلك اليوم ولمدة خمس دقائق.

السيدة كينتيرو كوريا (كولومبيا) (*تكلمت بالإسبانية*): لكم جزيل الشكر، سيدي الرئيس، فأنتم في غاية اللطف.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظام.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أود أن أثير نقطة نظام. نظرا للحالة التي نشأت، أولا وقبل كل شيء، سيدي الرئيس، فإن وفدنا يحترم رأيكم فيما يتعلق بإعطاء الكلمة لممثلة كولومبيا للإدلاء ببيان عام. ولكننا نرى أنه كان ينبغي لكم التشاور مع

الوفود أولاً بشأن تغيير ترتيب عملنا. وكمسألة مبدأ، نحن مستعدون لإعطاء الاستثناء والموافقة على السماح لممثلة كولومبيا بأخذ الكلمة. ولكنني أود أن أطلب منكم، سيدي الرئيس، أن تتشاوروا في المرة القادمة مع الوفود قبل اتخاذ مثل هذه القرارات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر الوفد الروسي على المرونة التي أبداها. نعم، أنا عادة ما أتشاور مع اللجنة بشأن مثل هذه المسائل، وأشعر أن اللجنة تتفق مع قراري باستثناء ممثلة كولومبيا للإدلاء ببيان عام أثناء تعليلات المواقف أو التصويتات.

السيدة كينتيرو كوريا (كولومبيا) (*تكلمت بالإسبانية*): أكرر شكري للرئيس ولجميع الوفود.

بوصف كولومبيا أحد مقدمي مشروع القرار A/C.1/78/L.40، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، إلى جانب جنوب أفريقيا واليابان، فإنها تشكر اليابان على تقديم مشروع القرار وعلى قيادتها. لا يزال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وتكديس فائض مخزوناتها وتحويلها إلى متلقين غير مصرح لهم تشكل مصدر قلق وتهديد للسلم والأمن والتنمية المستدامة والاستقرار في العالم. وذلك لأن هذه الأنشطة تزيد من حدة النزاعات وتطيل أمدها، مما يضاعف من آثارها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وارتباطها بالعنف، بما في ذلك العنف الجنساني والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم. وبالنظر إلى نطاق هذه المشكلة، يمكننا أن نرى أنها نتاج للواقع الوطني والاتجاهات والمتغيرات الإقليمية والعالمية على حد سواء، ولهذا السبب من الضروري تعزيز تنسيق الإجراءات على كل من تلك المستويات. إن مشروع القرار هذا يسعى إلى مواصلة تعزيز الجهود الجماعية والتعاون الدولي في مكافحة هذه الآفة، والتي لا يوجد بلد محصن ضدها. وتشجع كولومبيا جميع الوفود على اعتماد مشروع القرار A/C.1/78/L.40 مرة أخرى بتوافق الآراء.

وبوصف كولومبيا أحد مقدمي مشروع القرار A/C.1/78/L.39، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، إلى جانب ألمانيا وكمبوديا، فإنها تشكر ألمانيا على تقديمها مشروع القرار هذا. نحن ندرك تأثير الألغام المضادة للأفراد على حياة الناس والمجتمعات المحلية والتنمية المستدامة. وبعد مرور 25 عاماً على فتح باب التوقيع على الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر 1997، لا تزال الاتفاقية تواجه تحديات، ومن الضروري أن نواصل جهودنا المشتركة لتحقيق الهدف الجماعي المتمثل في عالم خالٍ من الألغام المضادة للأفراد. إننا نشجع جميع الدول على مواصلة دعم مشروع القرار والمشاركة في تقديمه هذا العام. ونشير إلى أن هدف برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وكذلك اتفاقية الألغام الأرضية المضادة للأفراد، هو إنقاذ الأرواح.

السيد شير (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): سوف تمتنع الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.39. إن بلدي يؤيد رؤية عالم خالٍ من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وملتزم بالقضاء عليها في نهاية المطاف. كما أننا نسلط الضوء على توافر تقنيات بديلة فعالة عسكريًا يمكن أن يكون أداؤها فعالاً من حيث التكلفة. إن الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد سيسهل تحقيق هدف الإزالة الكاملة للألغام المضادة للأفراد.

إن الهند طرف متعاقد سامٍ في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية الذي يكرس نهج مراعاة متطلبات الدفاع المشروع للدول، وخاصةً تلك التي لها حدود طويلة. ولقد أوفت الهند بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، بجملة وسائل من بينها وقف إنتاج الألغام التي لا يمكن كشفها، فضلا عن جعل جميع ألغامنا المضادة للأفراد قابلة للكشف. وتلتزم الهند بوقف اختياري لتصدير ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقد اتخذنا عددا من التدابير لمعالجة الشواغل الإنسانية الناشئة عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وفقا للقانون الدولي الإنساني. وتظل الهند ملتزمة بزيادة التعاون والمساعدة الدوليين لإزالة الألغام، فضلا عن إعادة تأهيل ضحايا الألغام، وهي تسهم في تقديم المساعدة والخبرات التقنية لتحقيق هذه الغاية. كما

تشارك الهند بانتظام بصفة مراقب في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.42، ”معاهدة تجارة الأسلحة“، وضعت الهند ضوابط وطنية قوية وفعالة للصادرات فيما يتعلق بتصدير المواد الدفاعية. وتؤيد الهند أهداف هذه المعاهدة، ونظامنا لمراقبة الصادرات يفي بتلك الأهداف. وكجزء من التزامنا بتدابير الشفافية الدولية، تقدم الهند تقريراً سنويًا في إطار سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لنفس فئات الأسلحة التقليدية التي تنظمها هذه المعاهدة.

ويتجلى التزامنا أيضاً في مشاركة الهند في ترتيب فاسنار. وتواصل الهند إبقاء معاهدة تجارة الأسلحة قيد المراجعة من منظور مصالحنا في مجالات الدفاع والأمن والسياسة الخارجية. ولذلك سنمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.42.

السيد قربانبور (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/78/L.41، المعنون ”إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها“. وفي هذا الصدد، بينما سيصوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار، أود أن أؤكد على تحفظاتنا وملاحظاتنا على النحو التالي.

أولاً، موقفنا الذي أعربنا عنه خلال الاجتماع الأخير للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالذخيرة التقليدية في 9 حزيران/يونيه 2023 لا يزال صحيحاً، حيث إن كلاً من الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها والتقرير الإجرائي للفريق العامل (انظر A/78/111) قد نصا صراحة على أن جميع الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة في ذلك الإطار طوعية تماماً وتخضع لتقدير الدول الأعضاء. ولذلك من الضروري التأكيد على أن الوثيقة وجميع أحكامها طوعية بحتة ولا يترتب عليها أي تعهدات ملزمة.

ثانيا، وبالنظر إلى الطبيعة الطوعية وغير الملزمة لتلك الوثيقة الختامية، يود وفد بلدي أن يؤكد مجددا موافقتنا على تلك الأحكام غير الخلافية التي تتماشى مع السياسات والقوانين واللوائح والأولويات والقيم المحلية لبلدنا.

ثالثا، تجدر الإشارة إلى أن اللغة المعيارية المستخدمة عادة عند النظر في أي وثيقة مقدمة من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة هي الإقرار وليس الاعتماد. ولذلك فإن استخدام مصطلح ”اعتماد“ في الفقرة 2 من الوثيقة A/C.1/78/L.42 ينبغي ألا يُفسر بأي شكل من الأشكال على أنه يغير من وضع الوثيقة التي وافقت عليها الجمعية العامة.

وسيمتنع وفد بلدي أيضا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.56، ”منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل“، للأسباب التالية.

أولاً، إن تعريف ونطاق مصطلح ”الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل“ في مشروع القرار غير محددين بوضوح.

ثانيا، في حين أننا ملتزمون بمعالجة كل موضوع ومسألة في محفلها المتخصص المناسب، فإننا نعتقد أنه من غير المناسب إدراج مسألة حقوق الإنسان، على الرغم من أننا نؤيد حقوق الإنسان من حيث المبدأ كما هو مشار إليه في الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار. وينطبق هذا الموقف على جميع المسائل المماثلة في جميع وثائق اللجنة الأولى.

ثالثاً، فيما يتعلق بالفقرة السابعة من الديباجة، لا نؤيد الإشارة إلى حدث يستثني عمداً بعض الدول الأعضاء من المشاركة. علاوة على ذلك، فإن تضمين إقرارات بأحداث إقليمية في وثيقة عالمية هو أمر غير متسق من الناحية الواقعية.

أخيرا، وبالمثل، نعتقد أن فريق الخبراء الحكوميين العامل في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة ينبغي أن يركز على الدول الأعضاء في الاتفاقية. إن محاولة توسيع مجاله إلى ما هو أبعد من نطاقه المحدود تتنافى مع المعايير الضرورية للدبلوماسية المتعددة الأطراف.

السيدة ستورزفي (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): يسعدنا أن نؤيد مشروع القرار A/C.1/78/L.41، ”إدارة الذخيرة التقليدية

طوال دورة حياتها“. يعتمد مشروع القرار التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالذخيرة، والذي يتضمن الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها. يقر هذا الإطار العالمي، من بين أمور أخرى، بالدور الهام للتعاون الدولي بين الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها.

ويشكل التعاون في الرقابة على المبيعات التجارية أداة هامة للمساعدة في التخفيف من مخاطر تحويل مسار الذخيرة التقليدية بعد نقلها، بما في ذلك من خلال مراقبة الاستخدام النهائي، استناداً إلى شهادات المستخدم النهائي والوثائق المعادلة وظيفياً، والتي وضعتها السلطات التنظيمية الوطنية، حيثما تحدد دولة منشأ المستخدم النهائي وقيود الاستخدام النهائي التي تنطبق على البيع.

وكما يوضح الأساس المنطقي للهدف 9، فإن اعتماد المستخدم النهائي يستند إلى تقييم دولة المنشأ للمخاطر وتحديد القيود المناسبة. لا يقتصر الأمر على المجالات ذات الاهتمام المشترك مع الدولة المتلقية أو يعتمد على موافقة الدولة المتلقية.

وفي ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.56، ”منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل“، فعلى الرغم من أننا نعتقد أن هناك جوانب من مشروع القرار يمكن زيادة تحسينها إلا أن الولايات المتحدة يسرها أن تؤيد مشروع القرار. ونحن ندرك الإسهام الذي يمكن أن يقدمه تقرير الأمين العام في عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

وينبغي أن يكون التقرير متوازنا وشاملا لآراء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يتخذ منظورا عمليا بشأن فرص إحراز تقدم بتوافق الآراء. كما نرحب بالفرصة المتاحة للمجتمع المدني لتقديم آرائه إلى الأمين العام.

إن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة هي محفل مناسب بشكل فريد للمناقشات المتعددة الأطراف بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، وذلك لأنها تستفيد من مساهمات الخبراء الدبلوماسيين والعسكريين والقانونيين والتقنيين وخبراء السياسات من جميع الدول المهتمة، وكذلك المجتمع المدني. وقد أسفرت هذه الخبرة عن مجموعة كبيرة من الأعمال، بما في ذلك توافق في الآراء بشأن المبادئ التوجيهية، ويواصل فريق الخبراء الحكوميين توفير أفضل فرصة للنهوض بالجهود الدولية بشأن منظومات الأسلحة هذه. ولا تؤيد الولايات المتحدة إنشاء عملية موازية بشأن هذه المنظومات أو أي جهود أخرى من شأنها أن تسعى إلى تقويض الدور المحوري لفريق الخبراء الحكوميين هذا في إحراز تقدم في هذه المسألة.

لقد قدمت الوفود على مدى العامين الماضيين إلى الفريق أكثر من 15 مقترحاً موضوعياً، تراوحت بين صكوك ملزمة قانوناً وصكوك غير ملزمة وأوراق عمل. وفي حين تعتقد الولايات المتحدة أن الوقت غير مناسب للبدء في التفاوض على صك ملزم قانوناً بشأن هذه المنظومات إلا أننا أيدنا الولايات التي تسمح بالنظر في جميع المقترحات وشجعنا المشاركة البناءة بشأن جميع المقترحات.

وفي رأينا أن مشاريع المواد المتعلقة بهذه المنظومات، التي قدمتها الولايات المتحدة إلى الفريق في آذار/مارس من هذا العام، إلى جانب أستراليا وبولندا وجمهورية كوريا وكندا والمملكة المتحدة واليابان، تظل أفضل وسيلة لإحراز تقدم في هذه المسألة. يركز هذا الاقتراح على توضيح كيفية تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بهذه المنظومات وعلى صياغة تدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بفعالية. هذا هو العمل الذي يجب القيام به قبل أن يتسنى التفاوض على صك ملزم قانونًا بشكل مسؤول.

إننا نتطلع إلى العمل مع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة في الاجتماع السنوي الذي سيعقد في جنيف الشهر المقبل للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن ولاية قوية لفريق الخبراء الحكوميين في عام 2024، مما سيسمح للمشاركين فيه بمواصلة إحراز تقدم جوهري.

السيد حجازي (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي قبل التصويت على مشاريع القرارات A/C.1/78/L.39 و A/C.1/78/L.42 و A/C.1/78/L.20.

بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/78/L.39، ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“، أعربت مصر في عدة مناسبات عن تحفظاتها على الطبيعة غير المتوازنة لذلك الصك الذي تم وضعه وإبرامه خارج إطار الأمم المتحدة. وإدراكاً من مصر للاعتبارات الإنسانية المرتبطة بالألغام الأرضية فإنها قد فرضت وقفاً اختيارياً على قدرتها على إنتاج و/أو تصدير الألغام الأرضية منذ عقد الثمانينات في القرن الماضي، أي قبل إبرام الاتفاقية بوقت طويل. نحن نعتقد أن الاتفاقية تفتقر إلى التوازن بين الشواغل الإنسانية المتصلة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد واستخداماتها العسكرية المشروعة المحتملة، ولا سيما في البلدان ذات الحدود الطويلة التي تواجه تحديات أمنية غير عادية.

علاوة على ذلك، لا تنشئ الاتفاقية أي التزام قانوني على الدول بإزالة الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها في أراضي دول أخرى، مما يجعل من المستحيل تقريباً على العديد من الدول أن تفي بمفردها بمتطلبات إزالة الألغام. وينطبق ذلك بصفة خاصة على مصر، التي هي من أكثر البلدان تضرراً، حيث لا يزال لديها ملايين الألغام الأرضية التي زُرعت في أراضيها خلال الحرب العالمية الثانية. ولتلك الأسباب ستمتنع مصر عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.39.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.42، ”معاهدة تجارة الأسلحة“، والإشارات إلى تلك المعاهدة وغيرها من المقترحات المقدمة إلى اللجنة الأولى، فإن مصر كانت ولا تزال في طليعة أي جهد حقيقي يهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء على أي عمليات نقل للأسلحة إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة غير المشروعة. وقد شاركنا أيضا بنشاط وعلى نحو بناء في المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد هذه المعاهدة. مع ذلك، فإن الدوافع المتصلة برغبة بعض الدول في التلاعب بالتجارة المشروعة في الأسلحة وتسييسها قد أدت إلى عدة أوجه قصور وثغرات في هذه المعاهدة، ولا سيما افتقارها المتعمد إلى عدة تعاريف ضرورية ومعايير واضحة، الأمر الذي يجعل تنفيذ المعاهدة انتقائيا وغير موضوعي ويسمح للدول المصدرة للأسلحة بإساءة استعمال أحكامها.

كما تجاهلت المعاهدة تماما حظر التوريد المتعمد برعاية الدولة للأسلحة إلى متلقين غير مأذون لهم، بمن فيهم الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة غير المشروعة، مما يمثل التهديد الرئيسي الحقيقي في هذا المجال. لذلك، سيواصل وفد بلدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.39 فضلا. عن الفقرات التي تشير إلى المعاهدة في مشروعي القرارين A/C.1/78/L.40 و A/C.1/78/L.61.

بشأن مشروع القرار A/C.1/78/L.20 ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“، ستمتنع مصر عن التصويت على مشروع القرار نظرا للطابع الانتقائي وغير المتوازن لذلك الصك الذي وُضع وأُبرم خارج إطار الأمم المتحدة، كما يفتقر أيضا إلى تعريف منصف وواضح للذخائر العنقودية بطريقة متعمدة لتناسب متطلبات الإنتاج المحددة لبعض الدول.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.20 المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): لقد عرض ممثل العراق مشروع القرار A/C.1/78/L.20 في 6 تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في لجنة التنسيق التابعة لاتفاقية الذخائر العنقودية. ويرد مقدمو مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.20.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا،

تشيكيا، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

المعارضون

الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، البحرين، بيلاروس، البرازيل، كمبوديا، قبرص، مصر، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، لاتفيا، المغرب، نيبال، عمان، باكستان، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، صربيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام، زمبابوي

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.20 بأغلبية 139 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 35 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا غامبيا وهايتي الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين؛ وأبلغ وفد النيجر الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.39 المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/78/L.39 قدمه ممثلو ألمانيا وكمبوديا وكولومبيا في 10 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.39 وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE التابعة للجنة الأولى

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان،

كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون

الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، نيبال، باكستان، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، صربيا، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.39 بأغلبية 161 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 16 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.40 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/C.1/78/L.40 في 10 تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة أيضا عن كولومبيا وجنوب أفريقيا. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.40.. كما ترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE التابعة للجنة الأولى. وقد انضمت أوغندا وبوروندي والكونغو وغينيا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرتين الثانية والعشرين والرابعة والعشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.1/78/L.40.. لذلك سأطرح هاتين الفقرتين للتصويت أولا، واحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل

الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا، زمبابوي

المعارضون

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور – ليشتي، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة بأغلبية 143 صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع 18 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، بيلاروس، بوتان، جزر القمر، الكونغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر،

الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة بأغلبية 138 صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع 26 عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/78/L.40 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.40.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.41 المعنون "إدارة الذخيرة التقليدية طوال فترة حياتها".

أعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم مشروع القرار A/C.1/78/L.41 ممثلا ألمانيا وفرنسا في 10 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.41.

يُقدّم هذا البيان الشفوي في سياق المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وقد وزع هذا البيان أيضا على الدول الأعضاء.

بموجب أحكام الفقرات 2 و 3 و 6 من منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة

"تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ الولايات الجديدة المسندة إلى الأمانة العامة في الإطار العالمي على النحو الوارد في الفقرتين 22 و 26 من الفرع الرابع والفقرات 29 و 34 و 37 من الفرع الخامس منه، وأن يدعّم برنامج الضمانات المعززة لتنفيذ الولايات المسندة على النحو الوارد في الفقرة 23 من الفرع الرابع والفقرة 36 من الفرع الخامس، وأن يعرض احتياجات الميزانية ذات الصلة في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة؛

"تقرر عقد اجتماع للدول في عام 2027 لمدة أسبوعين (20 جلسة)، في نيويورك، لاستعراض تنفيذ الإطار العالمي، تمشيا مع الفقرة 31 من الفرع الخامس منه، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية، بصفة مراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة، وتقرر كذلك أنه يجوز للرئيس إجراء مشاورات غير رسمية قبل اجتماع الدول؛

"تقرر أيضا عقد اجتماع تحضيري للدول في عام 2025 لمدة خمسة أيام (10 جلسات)، في نيويورك، لاستكشاف الخيارات الممكنة لوضع عملية وطرائق التنفيذ الفعال للإطار العالمي والتحضير لاجتماع الدول في عام 2027، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية، بصفة مراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة؛

"تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد الاجتماع التحضيري للدول واجتماع الدول؛

"تشجع الدول على تقديم معلومات طوعية، تمشياً مع الفقرتين 30 و 34 من الفرع الخامس من الإطار العالمي، عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الإطار العالمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يتلقى هذه المعلومات ويعممها؛

"تقرر إنشاء برنامج دائم مخصص للتدريب بمِنَح الزمالات بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها من أجل تعزيز المعارف والخبرات التقنية والعملية للمسؤولين الحكوميين المعنيين مباشرة بتنفيذ الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وبخاصة في البلدان النامية، على أن يتم إعداد وتصميم محتواه في عام 2025 وتنفيذه سنويا بدءا من عام 2026 في أربع مناطق على مدى أربعة أسابيع بالحضور الشخصي في كل منها، وتسبقه دورة إلكترونية تحضيرية للتدريب الذاتي، بمشاركة 15 زميلا من كل منطقة من المناطق الأربع،

وهي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومناطق أخرى، مع كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والفعالة للمرأة والتمثيل الجغرافي العادل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة احتياجات الميزانية اللازمة لتفعيل هذا المقرر وإبلاغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثمانين، ثم بشكل دوري بعد ذلك لأغراض المتابعة؛

”تطلب إلى الأمين العام أن يدعّم برنامج الضمانات المعززة، وهو الجهة الوديعة للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وأن يدرج احتياجات الميزانية في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقوم، على نحو متواصل، باستعراض المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وتحديثها وترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى، وأن يضع مبادئ توجيهية تشغيلية طوعية تتعلق بالجوانب الأمنية لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها في إطار المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة ضمن برنامج الضمانات المعززة، بمساعدة خبراء تقنيين من الدول المهتمة، مع كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والفعالة للمرأة والتمثيل الجغرافي العادل، ومراعاة وتكملة المعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة القائمة ذات الصلة، دون تكرارها؛

”تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تنفيذ الإطار العالمي“.

تشكل الطلبات الواردة في الفقرات 6 و 12 و 18 من مشروع القرار عبء عمل إضافي للباب 2، ”إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات“، والباب 4، ”مكتب شؤون نزع السلاح“، والباب 28، ”إدارة الاتصالات العالمية“، والباب 29 جيم، ”مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات“، والباب 29 هاء، ”إدارة جنيف“، وستتطلب ما يلي: بالنسبة للباب 2، ”إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات“، مبلغ 100 228 دولار في عام 2025، ومبلغ 800 30 دولار في عام 2026، ومبلغ 900 324 دولار في عام 2027، وكذلك مبلغ 800 30 دولار في عام 2028 والسنوات اللاحقة; بالنسبة للباب 4، ”مكتب شؤون نزع السلاح“، مبلغ 400 146 2 دولار في عام 2025، وتتراوح الاحتياجات المقدرة في عام 2026 والسنوات اللاحقة بين 3.2 مليون دولار و 3.6 مليون دولار ; بالنسبة للباب 28، ”إدارة الاتصالات العالمية“، مبلغ 000 3 دولار في عام 2025 ومبلغ 900 5 دولار في عام 2027; بالنسبة للباب 29 جيم، ”مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات“، مبلغ 500 14 دولار في عام 2025 ومبلغ 900 28 دولار في عام 2027; وبالنسبة للباب 29 هاء، ”الإدارة جنيف“، مبلغ 000 31 دولار في عام 2025 والسنوات اللاحقة.

بالإضافة إلى ذلك، ستلزم احتياجات من الموارد تقدر بمبلغ 400 140 دولار في عام 2025 في إطار الباب 36، ”الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين“، تقابلها زيادة معادلة في باب الإيرادات 1، ”الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين“، للسنوات المعنية. تتراوح الاحتياجات المقدرة في عام 2026 والسنوات اللاحقة من 0.1 مليون دولار إلى 0.3 مليون دولار. وترد التقديرات التفصيلية للتكاليف وافتراضاتها الأساسية للاحتياجات في مرفق هذاالبيان.

بناء على ذلك، إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/78/L.41، فإن الاحتياجات الإضافية من الموارد المبينة في الفقرتين 3 و 4، على النحو المبين أعلاه، ستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة للسنوات 2025 و 2026 و 2027 و 2028 والسنوات اللاحقة لتنظر فيها الجمعية العامة.

ترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية e-deleGATE الخاصة للجنة الأولى. كما انضمت بليز والكونغو وغينيا إلى مقدمي مشروع القرار الإضافيين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/78/L.41.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا، زمبابوي

المعارضون

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جزر القمر، كوبا، جيبوتي، مصر، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، نيكاراغوا، النيجر، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بأغلبية 128 صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع 29 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد جامايكا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/78/L.41، في مجموعه. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال،

موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.41، في مجموعه، بأغلبية 169 صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا غامبيا وهايتي الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين؛ وأبلغ وفد النيجر الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.42، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*):عرض ممثل رومانيا مشروع القرار A/C.1/78/L.42 في 11 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.42.

ترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على البوابة الإلكترونية للجنة الأولى. كما انضمت إسبانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/78/L.42.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو،

الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا، زمبابوي

المعارضون

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، الكونغو، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، كينيا، الكويت، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بأغلبية 148 صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع 16 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد هايتي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/78/L.42 في مجموعه. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا، زمبابوي

المعارضون

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، إندونيسيا،

جمهورية إيران الإسلامية، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، أوغندا، اليمن

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.42، في مجموعه، بأغلبية 155 صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع 23 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا غامبيا وهايتي الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.44، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل بولندا مشروع القرار A/C.1/78/L.44 في 13 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.44.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.44.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.56، المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم مشروع القرار A/C.1/78/L.56 ممثل النمسا في 11 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدميه في الوثيقة A/C.1/78/L.56. كما صدر بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/78/L.66، وهو متاح على بوابة e-deleGATE التابعة للجنة الأولى. كما تظهر قائمة مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات الأولى والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من الديباجة وعلى الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من مشروع القرار A/C.1/78/L.56. سنبدأ الآن عملية التصويت. أطرح تلك الفقرات للتصويت، واحدة تلو الأخرى. أطرح الآن للتصويت الفقرة الأولى من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو،

الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، الصين، الكونغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، مالي، النيجر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة الأولى من الديباجة بأغلبية 148 صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع 12 عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة الثالثة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، مالي، النيجر، بولندا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تركيا، الإمارات العربية المتحدة

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية 151 صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع 11 عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة الرابعة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، مالي، النيجر، بولندا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تركيا، الإمارات العربية المتحدة

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية 149 صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع 13 عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة السادسة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة،

جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، اليمن

المعارضون:

بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، مالي، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

الصين، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، نيكاراغوا، النيجر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية 148 صوتاً مقابل 5 أصوات، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة السابعة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن

المعارضون:

بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مالي، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

الصين، كوبا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، نيكاراغوا، النيجر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تركيا، الإمارات العربية المتحدة

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية 147 صوتاً مقابل 4 أصوات، مع امتناع 11 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة الثامنة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، اليمن

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، مالي، النيجر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية 152 صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع 12 عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة التاسعة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي،

هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، مالي، النيجر، بولندا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية 152 صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع 13 عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة 1 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، مالي، النيجر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة 1 من المنطوق بأغلبية 154 صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع 12 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة 2 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، الصين، الكونغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، ليسوتو، مالي، ناميبيا، النيجر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة 2 من المنطوق بأغلبية 150 صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع 16 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة 3 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي،

كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بيلاروس، مالي، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، النيجر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة 3 من المنطوق بأغلبية 152 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة 4 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا،

السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بيلاروس، مالي، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، النيجر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة 4 من المنطوق بأغلبية 154 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/78/L.56 في مجموعه. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بيلاروس، الهند، مالي، النيجر، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تركيا، الإمارات العربية المتحدة

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.56 في مجموعه بأغلبية 164 صوتا مقابل 5 أصوات، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.61، المعنون: "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/78/L.61 في 12 تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.61. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE التابعة للجنة الأولى. كما انضمت إسبانيا وأوغندا والكونغو وكيريباتي إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.61. أطرح للتصويت الآن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بأغلبية 150 صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع 18 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت

مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.61 في مجموعه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في شرح موقفها بعد التصويت.

السيد غريغوريان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لشرح موقف وفد أرمينيا من مشروع القرار A/C.1/78/L.42، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". تدعو أرمينيا بقوة إلى وضع نظام متين وملزم قانوناً لتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي والدولي من شأنه أن يتيح التنظيم الفعال لتجارة الأسلحة التقليدية وأن يمنع تسريبها إلى الأسواق غير الشرعية حيث يتم استخدامها لأغراض غير مشروعة والقضاء على تلك الظاهرة، ولا سيما الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ونقر بدور معاهدة تجارة الأسلحة في وضع معايير دولية مشتركة في ذلك الصدد.

غير أن أرمينيا تكرر الإعراب عن قلقها بشأن ديباجة المعاهدة وأقسامها الرئيسية. لقد أكدنا باستمرار على الحاجة إلى إشارات متوازنة وغير مقيدة لمبادئ القانون الدولي. ونُؤكِّد من جديد موقفنا بأن المعاهدة بشكلها الحالي قد تُفسَّر على أنها تُقيِّد ممارسة البلدان لحقها السيادي في الدفاع عن النفس، وتعوق الوصول المشروع إلى التكنولوجيات ذات الصلة. كان من الممكن دعم الهدف الرئيسي للمعاهدة بشكل أقوى – وهو تشجيع وإنفاذ تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية من خلال أنظمة رقابة وطنية قوية.

إن أرمينيا ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.42، وموقفنا بشأن معاهدة تجارة الأسلحة ينطبق على جميع القرارات الأخرى للجنة الأولى التي تتضمن إشارة إلى المعاهدة. ولذلك، تنأى أرمينيا بنفسها عن تلك الفقرات.

السيد غيرا (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): يود وفد بلدي أن يأخذ الكلمة تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.56، المعنون "منظومة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل"، الذي صوتنا مؤيدين له.

وتشاطر جمهورية الأرجنتين هدف وروح مشروع القرار هذا بشأن نظام الأسلحة الذاتية الفتاكة، بغية إبراز هذه المسألة بشكل أكبر وتجديد زخم المناقشات الحالية. كما أننا ندرك طابعه الشامل للجميع، ونؤيد أهمية إدراج آراء جميع الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى التي لا تشارك عادة في المناقشات بشأن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وعلى الرغم من ذلك، فإننا نسلط الضوء على عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، برئاسة البرازيل، والتقدم المحرز في هذا المجال. وفي هذا الصدد، نذكر أن الأرجنتين، إلى جانب بلدان أخرى، قدمت مقترحاً بشأن إعداد صك ملزم قانوناً كبروتوكول إضافي للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، بغية إرساء محظورات وقواعد تنظيمية بشأن التكنولوجيات الناشئة في مجال الأسلحة الفتاكة المستقلة. وتعد الاتفاقية وبروتوكولاتها أدوات رئيسية في إطار نزع السلاح وتحديد الأسلحة والقانون الدولي الإنساني.

السيد القيسي (الأردن): اسمح لي بأن أتقدم بالبيان التالي باسم المجموعة العربية لشرح تصويت دول المجموعة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/78/L.40، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/78/L.41، المعنون "إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها".

تود المجموعة العربية في البداية الإشارة إلى حرص دول المجموعة على الانخراط البناء بمسار برنامج عمل الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك مجموعة العمل مفتوحة العضوية المعنية بالذخائر التقليدية، اتساقا مع حرص دول المجموعة على تعزيز مسارات نزع السلاح بشكل عام، والتزامها بدعم العمل متعدد الأطراف، بالإضافة إلى التحديات الناجمة عن انتشار الأسلحة

التقليدية والذخائر التقليدية على الأمن والسلم الدوليين، وكذلك بالنسبة لاستمرار النزاعات الدولية وانتشار ظاهرة الإرهاب.

شددت المجموعة العربية على حق الدول في إدارة الأسلحة التقليدية، وكذلك الذخائر التقليدية، اتساقا مع احتياجاتها الأمنية والدفاعية، بما في ذلك حماية الحدود الوطنية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ أمنها القومي، وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تكفل حق الدفاع الشرعي عن النفس.

أكدت المجموعة على مدار اجتماعات برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة، وكذلك منذ بدء التشاور بشأن القرار 233/76 المنشئ للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالذخيرة التقليدية على الطبيعة الطوعية والمستقلة لهذين المسارين، وشددت على ضرورة عدم الخلط بينهما للعديد من الأسباب التي ترتبط ببعضها بتباين التكنولوجيات ذات الصلة، وكذلك الأطر والتشريعات المرتبطة بهما على الصعيد الوطني للدول؛ وذلك في ظل استمرار سعي بعض الأطراف لتضمين صياغات بمشروعي القرارين المشار إليهما للخلط بين مساري الأسلحة التقليدية والذخائر التقليدية.

لهذه الأسباب الآنف ذكرها، صوتت دول المجموعة العربية بالامتناع على الفقرة 24 من ديباجة مشروع القرار A/C.1/78/L.40 والفقرة 13 من منطوق مشروع القرار A/C.1/78/L.41. وتعرب دول المجموعة عن التطلع لتجنب الدفع بتلك المسائل غير التوافقية وغيرها من الموضوعات الخلافية بمختلف المسارات، بما سيقوض المشاورات ذات الصلة ويبعث بمزيد من الانقسام بين الدول.

في الختام، أعرب مجددا، باسم المجموعة، عن أحر التعازي لشهداء العدوان الإسرائيلي المتواصل على الأرض الفلسطينية المحتلة وقطاع غزة، مؤكدا على إدانتنا للعدوان الإسرائيلي الغاشم، ونكرر دعوتنا لوقف الحرب، والسماح بإدخال المساعدات الإنسانية، ووقف التهجير القسري للفلسطينيين.

السيد كيم سونغون (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): أولا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.20، بشأن تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، فإن جمهورية كوريا تشاطر المجتمع الدولي تماماً قلقه بشأن الأثر الإنساني للذخائر العنقودية، وتؤيد الجهود الرامية إلى معالجة الشواغل الإنسانية الناشئة عن استخدامها. ولكن، بسبب الحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، فإن حكومة بلدي ليست في الوقت الحالي طرفا في اتفاقية الذخائر العنقودية، ولذلك امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار. ويود وفد بلدي أن يبلغ الدول الأعضاء أن وزارة الدفاع الوطني في جمهورية كوريا اعتمدت أمراً توجيهيا بشأن الذخائر العنقودية في عام 2008، يتضمن تدابير لاستخدامها المحدود والمسؤول. ووفقاً للأمر التوجيهي، لا يمكن أن تدرج في خطط الاقتناء سوى الذخائر العنقودية المجهزة بأجهزة إبطال ذاتية التي يقل معدل فشلها عن 1 في المائة. ويوصي الأمر التوجيهي أيضا بتطوير منظومات أسلحة بديلة يمكن أن تحل محل الذخائر العنقودية على المدى الطويل. ولئن كان من المؤسف عدم تمكننا من تأييد مشروع القرار A/C.1/78/L.20 في الوقت الحالي، فإن جمهورية كوريا ستواصل جهودها للتخفيف من الشواغل الإنسانية المرتبطة باستخدام الذخائر العنقودية بطريقة بناءة.

ثانيا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.39، بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، تؤيد جمهورية كوريا بإخلاص هدف اتفاقية أوتاوا ومقاصدها. غير أننا لسنا في الوقت الحالي طرفاً في الاتفاقية أيضا، بسبب الحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، وامتنعنا بالتالي عن التصويت على مشروع القرار. وهذا لا يعني أن شواغلنا أقل إزاء التحديات الجسام المرتبطة بالاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، وما زلنا ملتزمين بتخفيف المعاناة الناجمة عن استخدامها. وفي هذا الصدد، تمارس الحكومة الكورية رقابة صارمة على الألغام المضادة للأفراد، والتزمت بوقف اختياري لتصديرها لأجل غير مسمى منذ عام 1997. علاوةً على ذلك، جمهورية كوريا طرف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها الثاني المعدّل، الذي نشارك بموجبه في مجموعة من المناقشات والأنشطة لكفالة ألا يكون استخدامها إلا في نطاق محدود وبطريقة مسؤولة. وعلى الجبهة

الداخلية، تواصل كوريا بذل جهودها في ميدان إزالة الألغام وإعادة التأهيل. ففي عام 2020 وحده، قمنا بإزالة 824 لغماً، بما في ذلك 822 لغماً مضاداً للأفراد، في منطقة تبلغ مساحتها 384 377 مترا مربعا تقريبا. وقدمنا أيضاً المساعدة لضحايا الألغام وأفراد أسرهم الثكلى من خلال القانون الخاص بشأن دعم ضحايا الألغام. وعلاوة على ذلك، ساهمت حكومة بلدي بأكثر من 50 مليون دولار منذ عام 1993 في برامج الأمم المتحدة ذات الصلة لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام. وستواصل كوريا الإسهام في الجهود الدولية لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا.

ثالثا وأخيرا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.56، بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، صوتت جمهورية كوريا مؤيدة له. ونؤيد ضم صوتنا إلى المتكلمين الآخرين في توجيه الشكر لأستراليا ومقدمي مشروع القرار الآخرين على جهودهم في إعداد مشروع القرار. تولي جمهورية كوريا أهمية كبيرة لهذه المسألة، وتقدر التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، وكذلك المقترحات البناءة التي قدمت في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وتشدد كوريا، شأنها شأن أعضاء اللجنة الأولى الآخرين، على أنه ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين أن يواصل العمل بوصفه المنتدى المركزي والفريد لمعالجة مختلف المسائل المتعلقة بمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، مع التركيز على التنفيذ الفعال للقانون الدولي الإنساني. وعليه، يرى وفد بلدي أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يحرص على عدم تقويض هذا المسعى الجاري. لن يكون تحديد موعد نهائي تعسفي مفيدا، لا سيما وأن ولاية فريق الخبراء الحكوميين المقبل قيد المناقشة. كما نود أن نضيف أنه يجب أن نحافظ على نهج متوازن بين الفوائد والمخاطر عند النظر في التداعيات المحتملة للتكنولوجيات الجديدة والناشئة. وبناء على ذلك، فإن جمهورية كوريا، بوصفها البلد المضيف للقمة الثانية المعنية بتسخير الذكاء الاصطناعي المسؤول في المجال العسكري، التي ستعقد في العام المقبل، ستواصل أداء دورها الواجب للمساهمة في التوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن موضوع الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي والاستقلالية في المجال العسكري، وذلك استناداً إلى النتائج الممتازة التي حققتها القمة الأولى التي عقدت في لاهاي في وقت سابق من هذا العام.

السيد لاغارديان (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.56، المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل"، امتنعت جنوب أفريقيا عن التصويت على الفقرة 2 منه، التي تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل وتقديم تقرير موضوعي إلى الجمعية العامة بشأن تلك المسألة في دورتها التاسعة والسبعين لمواصلة النظر فيها. وبما أن هناك عملية جارية في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، فإننا نعتقد أنه ينبغي احترام سلامة تلك العملية وأن الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية قد أعربت بالفعل عن آرائها بوضوح بشأن العناصر المبدئية والموضوعية للمسألة. ولذلك، تعتقد جنوب أفريقيا أنه نظراً لفهمها أن التقرير الذي سيقدمه الأمين العام ستترتب عليه آثار كبيرة في الميزانية البرنامجية، فإنها للأسف ليست في وضع يسمح لها بتأييد اعتماد الفقرة 2 من مشروع القرار A/C.1/78/L.56.

لقد كان من الواضح تماما أن مسألة منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل كانت بحاجة إلى أن تتم معالجتها بطريقة شاملة ومجدية منذ بضع سنوات؛ ولذلك، تؤيد جنوب أفريقيا اعتماد مشروع القرار A/C.1/78/L.56 في مجموعه.

السيد سيري (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بموقف إندونيسيا من مشاريع القرارات التي اعتمدت في إطار المجموعة 4، امتنعت إندونيسيا عن التصويت على أي مقترحات تتضمن إشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة، كما هو وارد في مشاريع

القرارات A/C.1/78/L.40 و A/C.1/78/L.41 و A/C.1/78/L.42 و A/C.1/78/L.61. موقفنا من المعاهدة موثق جيدًا. إننا نؤيد مبادئ المعاهدة وأهدافها، حيث تهدف المعاهدة إلى إدارة تجارة الأسلحة التقليدية، مع المساهمة في السلام والاستقرار العالميين. ومع ذلك، نعتقد أن المعاهدة لا ينبغي أن تفرض قيوداً وشروطا وتقييدات غير ضرورية على قدرات البلدان النامية. إن إندونيسيا ملتزمة بضمان جدول أعمال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، حيث يمكن تحقيق ذلك بفعالية من خلال تعزيز قدرة ضوابط إدارة حدودنا في الحد من مخاطر الأسلحة غير المشروعة. وفي ذلك الصدد، نرحب بإدراج قرار إنشاء برنامج التدريب على الزمالات في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهو برنامج تشتد الحاجة إليه لتعزيز المعرفة والخبرة لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.41، بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، فقد صوتت إندونيسيا مؤيدة له وترحب باعتماد الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها بتوافق الآراء، وكذلك برنامج التدريب الدائم المخصص للزمالات في هذا المجال.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.56، بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، صوتت إندونيسيا مؤيدة له، لأنه يحاول وضع مبادئ توجيهية ينبغي أن تعالج بفعالية التهديد والتحديات التي تشكلها هذه الأسلحة من المنظورات الإنسانية والقانونية والأمنية والتكنولوجية والأخلاقية. وترى إندونيسيا أن مشروع القرار A/C.1/78/L.56 خطوة حاسمة لإجراء حوار شامل تشارك فيه الدول غير الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، بطريقة شاملة للجميع. وكونوا واثقين من مساهمة إندونيسيا في هذه العملية.

السيد حجاز (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.56، المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل"، تولي مصر أهمية كبيرة لدفع جهود الأمم المتحدة بشأن التصدي للمخاطر المرتبطة بمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. تشكل الأسلحة كاملة التشغيل الذاتي تهديدًا للسلم والأمن الدوليين وتثير عددًا من المخاوف القانونية والإنسانية والأخلاقية التي يجب معالجتها. يجب على آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح أن تتصدى بفعالية للتهديدات والمخاطر المتزايدة المرتبطة بهذه الفئة الناشئة من الأسلحة التي يمكن أن تكون قادرة على تفعيل نفسها واختيار أهدافها وإزهاق الأرواح البشرية. حتى لو افترضنا أن الخوارزمية يمكن أن تحدد ما هو قانوني بموجب القانون الدولي الإنساني، فإنها لا تستطيع أبدًا تحديد ما هو أخلاقي. لذلك، يجب ألا تتحكم الخوارزمية بشكل كامل في القرارات التي تنطوي على قتل البشر أو إيذائهم. يجب الحفاظ على مبدأ المسؤولية الإنسانية والمساءلة عن أي استخدام للقوة الفتاكة، بغض النظر عن نوع منظومة الأسلحة المستخدمة في إيصال تلك القوة. وعلاوة على ذلك، تؤيد مصر اتباع نهج ذي شقين يشمل حظر الأسلحة ذاتية التشغيل بالكامل وتنظيم التطبيقات العسكرية الأخرى للذكاء الاصطناعي التي يمكن أن تشكل مخاطر أمنية أو إنسانية. وفضلا عن ذلك، نرحب بالاهتمام الذي أولي لتلك المسألة في الموجز السياساتي للأمين العام بشأن الخطة الجديدة للسلام ونتطلع إلى التقرير الذي سيصدره الأمين العام إثر اعتماد مشروع القرار. ونشجع أيضا على إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة المقبلة لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لأنها من أنسب المنابر وأكثرها شمولا للمضي قدما في المناقشات بشأن المبادئ والقواعد ذات الصلة وتقديم توصيات واقعية بشأن الخطوات المقبلة.

وعلاوة على ذلك، وبينما نقر بأهمية المناقشات الجارية في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، من المؤسف أن التقدم المحرز ضئيل للغاية وأنه لم يتم التوصل إلى نتائج ملموسة بسبب استمرار بعض الدول في الاعتقاد المضلل بأنه يمكن الحفاظ على هيمنة مطلقة في هذه المجالات. وعلى هذا الأساس، فإنها تقاوم أي جهود ترمي إلى وضع أنظمة قانونية منصفة متعددة الأطراف

لحظر الاستخدامات الخبيثة لهذه التكنولوجيات واستخدامها كسلاح. ونحيط علمًا بالمبادرات الدولية المتعددة بشأن وضع مبادئ توجيهية وقواعد للتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي ونشدد على أن نتائج هذه المبادرات ينبغي أن تؤكد صراحة أن أي مبادئ توجيهية بشأن التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي ينبغي ألا تخل بالجهود الرامية إلى حظر الأسلحة ذاتية التشغيل بالكامل. كما نشدد على ضرورة الاضطلاع بالمساعي والمداولات ذات الصلة تحت رعاية الأمم المتحدة باعتبارها المنبر الأكثر شمولاً وإنصافاً وفعالية لوضع القواعد الدولية في هذا المجال. ولهذه الأسباب، أيدت مصر مشروع القرار A/C.1/78/L.56 وجميع فقراته ونتطلع إلى اعتماده وتنفيذه باعتباره خطوة نحو تكثيف جهود الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع الهام.

وبالإضافة إلى ذلك، امتنعت مصر عن التصويت على الفقرة الرابعة والعشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.1/78/L.40 وعلى الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/78/L.41 للأسباب الموضحة في تعليل التصويت الذي قدمه ممثل الأردن باسم مجموعة الدول العربية في إطار المجموعة 4. وبينما نقدر جهود المترجمين الشفويين في ترجمة المعلومات لنا فيما يتعلق بتلك الوثائق، فإننا ندعو جميع الوفود إلى الاعتماد على نسخ تلك البيانات التي تم تحميلها على البوابة الإلكترونية للوفود e-DeleGATE، والتي توضح موقف مجموعة الدول العربية في هذا الصدد.

السيد قربانبور (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): بينما نعرب عن أطيب تمنياتنا بالنجاح للبلد الشقيق، العراق، في رئاسة الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، أود أن أوضح أن وفد بلدي اختار الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.20، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، للأسباب التالية:

أولا، لم يشارك وفد بلدي في المفاوضات بشأن الاتفاقية وهو ليس موقعا عليها ولا طرفاً فيها.

ثانيا، لا يمكننا تأييد صك جرى التفاوض بشأنه خارج إطار الأمم المتحدة ويتجاهل الشواغل والمصالح الأمنية لكثير من الدول.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.39، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، يود وفد بلدي أن يوضح أن الألغام المضادة للأفراد استُخدمت بشكل غير مسؤول خلال الحروب الأهلية في بعض مناطق العالم وأودت بالتالي بحياة عدد كبير من الأبرياء، خاصة بين النساء والأطفال. ونرحب بكل جهد يُبذَل لوقف هذا الاتجاه. بيد أن الاتفاقية تركز أساسا على الشواغل الإنسانية ولا تأخذ في الاعتبار على نحو كافٍ المتطلبات العسكرية المشروعة للكثير من البلدان، لا سيما البلدان ذات الحدود البرية الطويلة، من أجل الاستخدام المسؤول والمحدود للألغام للدفاع عن أراضيها. ويعرب وفد بلدي عن تقديره لأهداف مشروع القرار A/C.1/78/L.39. ومع ذلك، ونظرا للشواغل والاعتبارات الخاصة التي شرحتها للتو، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.42، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، فقد امتنع وفد بلدي عن التصويت عليه للأسباب التالية:

أولا، في معاهدة تجارة الأسلحة، تُعطى المصالح السياسية والتجارية لبعض البلدان المصدرة للسلاح أولوية أعلى مقارنة بمسألة التقيد بأسس القانون الدولي.

ثانيا، لدينا تحفظات قوية على مفهوم التكامل مع الصكوك الأخرى، على النحو المذكور في مشروع القرار A/C.1/78/L.42. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو مشروع القرار جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة إلى أن تفعل ذلك. وهذه الدعوة إلى إضفاء الطابع العالمي على معاهدة تجارة الأسلحة أمر غير مقبول لأن المعاهدة لم تُعتمد بتوافق الآراء بسبب العيوب الجوهرية التي تشوبها، فضلاً عن تجاهلها لشواغل ومصالح بعض الدول التي شاركت في عملية التفاوض. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الدول الأطراف فيها ترتكب انتهاكات جسيمة لأحكامها أيضًا.

في الختام، أود أن أسجل في المحضر أن موقفنا بشأن معاهدة تجارة الأسلحة ينطبق على جميع الفقرات الواردة في مشاريع القرارات

والمقررات التي اعتمدتها اللجنة أو ستعتمدها في ذلك الصدد هذا العام، ولذلك فإن وفد بلدي ينأى بنفسه عن جميع هذه الإشارات. وأود أيضا أن أذكر أنه على الرغم من انضمامنا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/78/L.61، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها"، فإن موقفنا من معاهدة تجارة الأسلحة في مشروع القرار ذاك أو أي مشروع قرار آخر في هذا الصدد هو نفس الموقف الذي سبق أن شرحناه فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.42.

السيد محرم (المملكة العربية السعودية) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.41، المعنون "إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها"، أود في البداية أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي أدلى به ممثل المملكة الأردنية الهاشمية باسم مجموعة الدول العربية.

لقد امتنعت المملكة العربية السعودية عن التصويت على الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/78/L.41. كما امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.41 في مجموعه. ويستند ذلك الموقف إلى رفض المملكة العربية السعودية لأي نوع من الربط بين الذخيرة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلى الرغم من أن اللجنة الأولى اعتمدت مشروع القرار A/C.1/78/L.41، فإن المملكة العربية السعودية تود أن تؤكد مجددا أن إدارة الذخيرة التقليدية مسألة تتعلق بالأمن القومي لكل دولة على حدة، ويجب أن تحترم مفهوم سيادة الدول. وبما أن الإطار العالمي لإدارة الذخائر التقليدية طوال دورة حياتها يقوم على أساس طوعي، فإن المملكة العربية السعودية تؤكد أن اعتماد مشروع القرار A/C.1/78/L.41 ليس ملزما ولا إلزاميا بالنسبة لبلدنا. وتؤكد المملكة العربية السعودية مرة أخرى أنها ستفسر وتطبق الإطار العالمي وتلتزم بالقوانين والقواعد الوطنية، احتراماً لسيادة الدول وبهدف منع التدخل في الشؤون الوطنية للآخرين. ومع ذلك، فإن المملكة العربية السعودية تدعو إلى مواصلة التركيز على القضايا الرئيسية المتعلقة بالإطار العالمي وتجنب أي قضايا تنطوي على تناقض أو خلاف.

السيدة كار (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.56، المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل"، بينما نعتقد أن النص كان يمكن أن يستفيد من بعض التعديلات، صوتت أستراليا مؤيدة له. ونغتنم هذه الفرصة لشرح موقفنا العام بشأن سبل المضي قدما. فما زلنا نرى أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة هي المنتدى الأكثر ملاءمة للمناقشات المتعددة الأطراف بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وتجمع الاتفاقية بين دول ذات مصالح أمنية متنوعة وتستفيد من إسهامات مجموعة واسعة من الخبراء. وندرك أن تقرير الأمين العام يمكن أن يعطي زخماً إضافياً للمناقشات الجارية في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التابع للاتفاقية من خلال استخلاص آراء مجموعة أوسع من أصحاب المصلحة. وكما قال آخرون قبلي، ينبغي أن يكون التقرير متوازناً وشاملاً لآراء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وينبغي أن يتبع نهجاً عملياً إزاء فرص إحراز تقدم في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة التي يمكن أن تحقق توافقاً في الآراء. ونحن نقدر المساهمات التي يقدمها المجتمع المدني في عملية فريق الخبراء الحكوميين ونرحب أيضاً بالفرص المتاحة للمجتمع المدني لتقديم وجهات نظره في تقرير الأمين العام.

قدم أعضاء فريق الخبراء الحكوميين التابع للاتفاقية عددًا كبيراً وواسعاً من المقترحات التي توفر أساسًا ممتازاً لعملنا في المستقبل. وقد عززت تلك المقترحات فهمنا الجماعي لخصائص منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل والتدابير الملموسة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وشاركت أستراليا مشاركة بنّاءة في جميع المقترحات، من الصكوك الملزمة قانوناً إلى المقترحات غير الملزمة قانوناً، وستواصل القيام بذلك. ولا تزال أستراليا تعتقد أن مقترح مشاريع المواد، الذي قدمته مجموعة من سبعة بلدان، لا يزال أفضل وسيلة لإحراز تقدم في الاتفاقية، وذلك من خلال توضيح بالتفصيل كيفية تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على منظومة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وفي حين أننا لا نزال نرى أن الوقت لم يحن بعد للتفاوض

على صك جديد ملزم قانوناً بشأن منظومة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، فإن توضيح كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني الحالي هو عمل يمكن ويجب القيام به قبل إمكانية التفاوض على صك جديد ملزم قانوناً. ونحن لا نؤيد إنشاء عمليات موازية من شأنها أن تضر بجهودنا الجماعية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. لقد حان الوقت الآن لمضاعفة جهودنا في فريق الخبراء الحكوميين التابع للاتفاقية. ولتحقيق تلك الغاية، ستواصل أستراليا العمل بشكل بنّاء مع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية. ونأمل أن يتفق اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر على ولاية قوية لعام 2024 يسمح بإحراز مزيد من التقدم الموضوعي في العام المقبل.

السيد سارواني (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.20، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". ومن حيث المبدأ، لا تؤيد باكستان إبرام معاهدات دولية مهمة، لا سيما تلك المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، مثل اتفاقية الذخائر العنقودية – خارج إطار الأمم المتحدة. وتعتبر باكستان الإطار المتعدد الأطراف للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة أنسب منتدى لمعالجة مسألة الذخائر العنقودية. وتكمن قوة الاتفاقية في إطارها القانوني الذي يحقق توازناً دقيقاً من خلال الاعتراف بالحاجة إلى تقليل المعاناة الإنسانية إلى الحد الأدنى دون الإضرار بالمصالح الأمنية المشروعة للدول. وتؤيد باكستان الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للاستخدام غير المسؤول والعشوائي للذخائر العنقودية وتدين استخدام الذخائر العنقودية ضد السكان المدنيين والأشخاص الخاضعين للاحتلال غير المشروع.

وامتنع وفد بلدي أيضاً عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.39، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". إن باكستان طرف في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية من أجل حماية المدنيين من آثارها العشوائية والمميتة. ولا توجد ألغام غير مزالة على الأراضي الباكستانية. وما زلنا ملتزمين بكفالة ألا تصبح الألغام الموجودة في مخزوننا العسكري أبداً مصدراً للإصابات في صفوف المدنيين. فالألغام الأرضية لا تزال تؤدي دوراً مهماً في تلبية الاحتياجات العسكرية لكثير من الدول. والاعتماد على الألغام الأرضية جزء لا يتجزأ من دفاع باكستان في ضوء احتياجاتنا الأمنية إلى حراسة الحدود الطويلة التي لا تحميها أي عوائق طبيعية. إن باكستان، كونها من أكبر المساهمين بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، قد نجحت في الاضطلاع بعمليات لإزالة الألغام في العديد من أنحاء العالم. ونقف على أهبة الاستعداد لتقديم المزيد من المساعدة للنهوض بالجهود العالمية لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.56، المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل"، ما فتئنا نناقش الجوانب القانونية والإنسانية والفنية والأمنية لمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل منذ عقد تقريبا في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. ونحن نعتقد أن المناقشة بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل ينبغي أن تستمر في فريق الخبراء الحكوميين التابع للاتفاقية بغية وضع قواعد دولية من خلال بروتوكول جديد ينص على المحظورات واللوائح. كما أننا نقدر تقديم مشروع القرار للمرة الأولى في اللجنة الأولى، حيث أنه يوفر منبراً يمكن من خلاله التماس آراء عموم أعضاء الأمم المتحدة بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وإلى جانب عمل الاتفاقية بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، يمكن لهيئات نزع السلاح الأخرى، بل ويجب عليها، أن تؤدي دوراً تكميليًا في معالجة المسائل الأوسع نطاقًا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والتطبيق العسكري بطريقة تبني أوجه تآزر إيجابية، مع تجنب الازدواجية. ويستلزم حجم التحديات الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي للأغراض العسكرية، بما في ذلك في نظم الأسلحة، استجابة متعددة الأوجه وشاملة ومتعددة الأطراف في إطار آلية الأمم المتحدة. ولذلك السبب، صوت وفد بلدي مؤيداً مشروع القرار A/C.1/78/L.56 وفقرات منطوقه وديباجته.

السيد تشانغ جونجي (الصين) (*تكلم بالصينية*): امتنعت الصين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.56، المعنون

”منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل“، في مجموعه، وعن التصويت على فقرات منفصلة من مشروع القرار، باستثناء الفقرة الثالثة من الديباجة، وتود أن تشرح أسباب ذلك. إن الصين تولي أهمية كبيرة للمسائل الأمنية والإنسانية والقانونية والأخلاقية الناشئة عن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وفي السنوات الأخيرة، شاركت الصين بشكل بنّاء في مناقشات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وقدمنا ورقة موقفنا بشأن تنظيم التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي. وترحب الصين بالمبادئ التوجيهية الـ 11 لفريق الخبراء الحكوميين بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وتؤيد التفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل عندما تكون الظروف ملائمة، بعد التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن عدد من المسائل، مثل تعريف خصائص منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.56، لدى الصين شاغلان رئيسيان.

أولاً، تعتقد الصين أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة هي المكان المناسب لإجراء مناقشات بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وسيكون لبدء مناقشات جديدة في الجمعية العامة أثر سلبي على العملية القائمة. وأود أن أشير إلى أن العديد من الدول أعربت عن نفس الموقف.

ثانياً، يغفل مشروع القرار مصطلح ”فتاكة“ كعامل رئيسي، وبالتالي يخلط بين مصطلح ”منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل“ ومصطلح ”منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل“، وهما مفهومان مختلفان. ولن يؤدي هذا الخلط إلا إلى تعقيد المسائل ولن يساعد في بناء توافق في الآراء.

ولما كان مشروع القرار A/C.1/78/L.56 لا يعالج هذين الشاغلين، فقد امتنعت الصين عن التصويت عليه.

السيد ناميكاوا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.56، المعنون ”منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل“، مع التطور السريع للتكنولوجيا، تدرك اليابان أهمية مناقشة منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وفي ذلك السياق، ترحب اليابان بمشروع القرار، الذي أعد بقيادة النمسا. وفي ظل البيئة الأمنية الحالية الصعبة، تدرك اليابان القيمة المتزايدة للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة كإطار تنظيمي متعدد الأطراف للأسلحة التقليدية والقانون الدولي الإنساني. وفي حين أن المناقشة المتعلقة بمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل قد تنطوي على بعض الحساسيات، إلا أنه من المهم البناء على الاعتراف المشترك بين أصحاب المصلحة في إطار الاتفاقية. وفي ذلك الصدد، ترحب اليابان بتقرير هذا العام لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل (CCW/GGE.1/2023/2) وما أحرزه من تقدم موضوعي. ومن المفيد أن نكون قد توصلنا إلى توافق في الآراء على ضرورة عدم استخدام منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل إذا كان يتعذر استخدامها بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني.

وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال اليابان تعتقد أن مشاريع المواد المتعلقة بمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، التي قدمتها أستراليا وبولندا وجمهورية كوريا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، ستكون من أفضل الأسس لتحقيق المزيد من الإنجازات في فريق الخبراء الحكوميين. ونؤكد من جديد اعتقادنا بأن فريق الخبراء الحكوميين لا يزال المنتدى الأنسب لوضع القواعد على الصعيد الدولي، ونأمل أن يكيف اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ولاية لعام 2024 للحفاظ على فريق الخبراء الحكوميين وتعزيزه، مع التمكين من إحراز تقدم كبير في العام المقبل. وستواصل اليابان المشاركة البناءة في المناقشات الرامية إلى توضيح الإطار المعياري والتشغيلي ووضع القواعد على الصعيد الدولي بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وختاما، تأمل اليابان أن يقدم تقرير الأمين العام الذي سيجري إعداده بموجب مشروع القرار A/C.1/78/L.56 إسهامات جديدة في المناقشات الجارية بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

السيد غوبل (ألمانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): اعتمدت اللجنة الأولى للتو مشروع القرار A/C.1/78/L.41، المعنون "إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها"، الذي يشكل أساسا وسيلة لتحويل الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها إلى حقيقة واقعة، على النحو الذي أوصى به في حزيران/يونيه الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطاراً عالمياً جديداً يعالج الثغرات القائمة في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، الذي أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة 233/76. وبالنيابة عن حكومتي وشريكتنا في القيام بالصياغة، فرنسا، أود أن أشكر الوفود على مساهماتها البناءة في هذه العملية، وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد على أهمية ذلك القرار، ولا سيما من منظور تحديد الأسلحة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعتذر لممثل ألمانيا، ولكن بصفتكم المقدم الرئيسي لمشروع القرار، ينبغي أن تمتنعوا عن تعليل موقفكم بشأن مشروع القرار الذي قدمتموه.

السيد غوبل (ألمانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): ليس المقصود من بياني أن يكون تعليلا للتصويت، بل أن يبرز ما هو، في رأينا، لحظة تاريخية جدا. وأعتقد أن هذه هي المرة الأولى منذ 10 سنوات التي تنجح فيها الأمم المتحدة في التوصل إلى صك جديد لتحديد الأسلحة التقليدية، ولذلك أرى أنه من المفيد أن نأخذ خطوة إلى الوراء ونفكر في ذلك.

بعد أكثر من ثلاثة عقود من المداولات بشأن مسألة إدارة الذخيرة، وجدت هذه المسألة التي كانت مهملة في إطار تحديد الأسلحة التقليدية أخيراً مكانا لها ضمن أطر حكم الأمم المتحدة. وهذا إنجاز هائل في جهودنا الجماعية الرامية إلى الحد من المخاطر والتكاليف البشرية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالذخائر التقليدية وتحويل مسارها، وكذلك لمنع الانفجارات العرضية في مواقع الذخائر والتخفيف من آثارها. إن قرار اليوم سينقذ الأرواح. وطوال عملية التفاوض، أبدت الوفود التزاما وتعاونًا ملحوظين وروحًا حقيقية من تعددية الأطراف والتوافق، مما سمح للفريق العامل المفتوح العضوية بتحقيق إنجاز رائع دون تصويت. وينبغي أن يذكرنا ذلك بأنه حتى في ظل بيئة سياسية صعبة، فإن تحقيق تقدم والتوافق وحسن النية والتعاون المتعدد الأطراف أمر ممكن عندما تتوفر الإرادة السياسية للنجاح.

إن الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها خطوة جماعية إلى الأمام نحو ترسيخ إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها كمسألة مستقلة مثيرة للقلق واستجابات قائمة بذاتها، الأمر الذي يتطلب اهتماماً مكرساً ومستمراً من المجتمع الدولي. وهو يسد الفجوة المتمثلة في وجود صك تنظيمي مكرس للذخيرة التقليدية على الصعيد الدولي، بينما يكمل ويعزز الصكوك الدولية والإقليمية القائمة ذات الصلة بشأن تحديد الأسلحة التقليدية.

وسيسهم تنفيذ الإطار العالمي إسهامًا أساسيا في التصدي لتحويل وجهة الذخيرة التقليدية، الأمر الذي لا يزال يحرض على العنف المسلح والنزاع وعدم الاستقرار ويؤججه في جميع أنحاء العالم. وسيعزز الجهود الرامية إلى منع الانفجارات العرضية في مواقع الذخائر، والتي تسببت في أضرار مدمرة، ودمار للمجتمعات، والأرواح، والبيئة.

وباعتماد اللجنة الأولى للإطار العالمي، تكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قدمت مساهمة جماعية في الحد من التكلفة البشرية للأسلحة والذخائر، وإنقاذ الأرواح وتجنيب الأجيال القادمة المعاناة. ويجب علينا الآن، من خلال عملنا الجماعي، وبروح التعاون التي أرساها الإطار العالمي والتي أظهرتها الدول أثناء إعداده، أن نتخذ الخطوات اللازمة وننفذ التزاماتنا. دعونا نتأكد بشكل جماعي من أن وضع الإطار العالمي واعتماده ليس نهاية رحلتنا المشتركة، بل خطوة أولى حاسمة نحو تحقيق أمن وسلامة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها من أجل سلام وأمن دائمين وتنمية مستدامة.

السيدة يونيتش (بولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.56، بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، نؤيد بقوة التأكيد الشامل الوارد في مشروع القرار على أن القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل. ومن الأهمية بمكان أن نبقي على الصيغة التي تربط بين موضوع التكنولوجيات

الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. ويحقق مشروع القرار ذلك بطريقة مرضية. وفي الوقت نفسه، نعتبر أن الاتفاقية هي أنسب منتدى للمناقشات حول منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. إن فريق الخبراء الحكوميين هو المكان الذي يجب أن نحرز فيه تقدماً في تحديد التحديات، وكذلك الفرص التي توفرها التكنولوجيات الناشئة. والمنتديات الدولية الأخرى ليست مناسبة بنفس القدر لذلك الموضوع المهم. وغالباً ما تفتقر تلك المنتديات إلى القدرة الفنية والدبلوماسية ولا تعالج التوازن الكبير بين الجوانب الإنسانية والضرورة العسكرية. ونحن نتطلع إلى إجراء مناقشات شاملة في فريق الخبراء الحكوميين بشأن ولايته المستقبلية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): طلب وفد بلدنا الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/78/L.20، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، يحترم الاتحاد الروسي جهود مؤيدي اتفاقية الذخائر العنقودية والأطراف فيها للتخفيف من الأثر السلبي لاستخدام ذلك النوع من الأسلحة على السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وبعدها. ومع ذلك، فإن موقف روسيا من تلك الوثيقة الغامضة، التي أعدت على عجل خارج إطار الأمم المتحدة، لم يتغير. ونحن لم نشارك في صياغة الاتفاقية، لأنها كانت تهدف في البداية إلى إدخال قيود تمييزية تتعارض مع مصالح روسيا الدفاعية والأمنية. تكتفي الاتفاقية بإعلان حظر كامل على الذخائر العنقودية، بينما يجري في الواقع رسم خط فاصل لتقسيم السوق إلى ما يسمى بالذخائر السيئة، وهي محظورة، وأنواع معينة من الذخائر العنقودية ذات التكنولوجيا العالية، وهي مسموح بها. وهذا النهج يفيد مجموعة معينة من الدول المنتجة لهذه الأسلحة ونحن نعتبره برهانا على ازدواجية المعايير. وعلاوة على ذلك، فإن أحد أوجه القصور الأخرى في الوثيقة هو أنها تسمح لجميع الدول، دون أي مبرر، بالمشاركة في استخدام هذه الذخائر في العمليات العسكرية التي تجري بالاشتراك مع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية.

لقد فقدت الاتفاقية المزيد من مصداقيتها هذا العام – ونشير إلى التدفق المستمر للذخائر العنقودية على أوكرانيا. ولا تؤدي هذه الأعمال، من جانب الولايات المتحدة، إلا إلى تصعيد النزاع وتأخير حله. والولايات المتحدة، بوصفها أحد المنتجين الرئيسيين لتلك الأسلحة، لا تجد سوقا جديدة لمجمعها الصناعي العسكري وتجني مكاسب مالية فحسب، بل إنها تحصل أيضاً على فرصة للاستعاضة عن الأسلحة القديمة بذخائر عنقودية عالية التكنولوجيا في قواتها المسلحة الوطنية. وعلاوة على ذلك، فقد شهدنا زيادة مطردة في عدد الحوادث التي استُخدمت فيها تلك الأسلحة ضد أعيان مدنية وسكان مدنيين، وهو ما أكدته أيضا منظمات غير حكومية. وعلى الرغم من أن أوكرانيا والولايات المتحدة ليستا طرفين في اتفاقية الذخائر العنقودية، إلا أنهما يخضعان لمتطلبات القانون الدولي الإنساني الذي يحظر استخدام أي أسلحة ضد المدنيين والأعيان المدنية. وفي هذا الصدد، نعتقد أن انضمام الاتحاد الروسي إلى اتفاقية الذخائر العنقودية غير مستصوب في الوقت الحالي. ولكل تلك الأسباب، صوت وفد بلدي ضد مشروع القرار A/C.1/78/L.20.

السيد وازيما زتماري (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): امتنعت البرازيل عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.20، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". تدعم البرازيل الجهود المبذولة للتصدي للذخائر العنقودية في إطار الأمم المتحدة، لا سيما المناقشات المتعلقة باعتماد بروتوكول يُلحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وشاركنا بنشاط في المفاوضات التي أجريت في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بتلك الاتفاقية الذي كان هدفه اعتماد صك ملزم قانونا من شأنه أن يؤدي إلى الحظر التدريجي للذخائر العنقودية. ولم تشارك البرازيل في عملية أوسلو. فنحن نرى أن إنشاء عملية تفاوض موازية للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لم يكن متسقا مع هدف تعزيز الاتفاقية ولا مع هدف تشجيع اعتماد صك متوازن وفعال وغير تمييزي لتحديد الأسلحة. وترى البرازيل أن هناك ثغرات خطيرة في

اتفاقية أوسلو. فعلى سبيل المثال، تسمح الاتفاقية باستخدام الذخائر العنقودية المجهزة بآليات متطورة تقنيا لفترة زمنية غير محددة. ولا توجد هذه الآليات إلا في الذخائر المصنعة في عدد قليل من البلدان التي تملك صناعات دفاعية أكثر تقدما. كما أن المادة 21 من الاتفاقية، المعروفة باسم بند قابلية التشغيل البيني، تقوض فعاليتها. ولم تستخدم البرازيل الذخائر العنقودية قط وهي دولة طرف في جميع بروتوكولات الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، بما فيها بروتوكولها الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. ولذل،ك فإن البرازيل ملتزمة بكفالة أن يكون أي استخدام محتمل للذخائر العنقودية متماشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني المعمول به.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.56، المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل"، فقد صوتت البرازيل مؤيدة له على أساس أن العملية التي تُنفذ في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل المنشأ بموجب الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة قد تستفيد من آراء أحدث تأتي من جمهور أوسع. ورغم أن المناقشات في جنيف تجري في إطار ما يسمى بفريق الخبراء، فإنها في الواقع تشبه تلك التي تجري في فريق عامل مفتوح العضوية لا تقتصر المشاركة النشطة في مداولاته على الدول الأطراف في الاتفاقية، بل تشمل أيضا الدول المراقبة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية. وقد حظيت البرازيل بشرف رئاسة فريق الخبراء الحكوميين للدورتين اللتين عقدتا في عامي 2022 و 2023، وترى أنه قد أُحرز تقدم جيد بفضل المشاركة النشطة للعديد من الوفود – بشكل منفصل أو في شكل مجموعات – والتي أعدت مجموعة واسعة من المقترحات.

وتشكّل فكرة وضع إطار إنساني لتحديد الأسلحة من أجل تنظيم منظومة أسلحة ناشئة تحديا صعبا قلما شهدنا مثيلا لها. وليس من المستغرب أن ينقسم الأعضاء بشأن أفضل وتيرة للمداولات. فهناك من يرون أن الابتكارات ستتجاوز المناقشات القانونية والدبلوماسية، فيفضلون أن يسلكوا طريقا مباشر بقدر أكبر نحو وضع صك ملزم قانونا. أما الآخرون ممن يطمحون إلى بناء تلك القدرات، فيفضلون تحسين فهمهم لإمكانيات تلك المنظومات قبل الالتزام بشكل قاطع بقواعد تقيدية. وعلى أية حال، فإن نجاحنا في تحقيق توافق في الآراء على إطار يجمع بين المحظورات والقواعد التنظيمية، مع إيلاء الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني ومراعاة المنظورات الأخلاقية، ليس بالإنجاز البسيط في ظل السياق الدولي الحالي المحفوف بالتحديات. والسؤال المطروح أمامنا واضح: ماذا بعد؟ وترى البرازيل، دون إفراط في الإملاءات، أنه ينبغي أن ننتظر المداولات التي ستجري في اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة تحت الرئاسة القديرة للأرجنتين قبل تحديد الولاية المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين حتى نكون في وضع يسمح لنا بالاستفادة من كامل إمكانات مداولات تلك الهيئة.

السيد شيتن (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.56، المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل"، فقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار والفقرات المتصلة به لأن الصيغة النهائية لمشروع القرار لا تعالج بعض شواغلنا بشكل كامل. فتركيا ترى أن تطوير واستخدام منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في غياب تحكم بشري يعتد به أمر غير مرغوب ومتعارض مع القانون الدولي الإنساني. إن استحداث منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، العشوائية بطابعها، وإنتاجها واستخدامها محظور بالفعل بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949. وينطبق القانون الدولي الإنساني على الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، كما هو الحال بالنسبة لكافة الأسلحة. وبالتالي، من شأن القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني أن يكونا كافيين للتخفيف من الشواغل بشأن استخدام منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل.

ونرى أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة هي المحفل المناسب لمعالجة المسائل المتعلقة بالتكنولوجيات الناشئة ومنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل بالنظر إلى ما يتطلبه الأمر من خبرات عسكرية ودبلوماسية تقنية واسعة. وعلى الرغم من أننا نقدر التعديلات التي أُدخلت على مشروع القرار لتأكيد دور الاتفاقية، فإننا لا نزال نرى خطرا في إنشاء عملية موازية ومنافسة. وعلاوة على

ذلك، فإن التطورات التكنولوجية السريعة تزيد من صعوبة التوصل إلى تعريف عالمي. فحتى بعد سنوات من النقاش، لم نتفق على تعريف لمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. ويستخدم مشروع القرار هذا في مواضع مختلفة مصطلحات أخرى غير مصطلح منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل – وهو مصطلح متفق عليه بتوافق الآراء. ويثير غياب استخدام المصطلحات المشتركة تساؤلات حول الخطوات المقبلة. ومن المرجح أن تكون التكنولوجيات الناشئة المتصلة بمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل ذات استخدام مزدوج بطابعها، مثل الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا الاستشعار وعلم التحكم الآلي والرؤية الحاسوبية وحتى إنترنت الأشياء.

ومن المهم للغاية ألا تعوق جهودنا التقدم في إمكانية وصولنا إلى التطورات البحثية المدنية واستخدام تلك التكنولوجيات. ونؤمن بأهمية النظر في التداعيات والآثار المحتملة للتكنولوجيات الناشئة على المجتمع وكفالة تطويرها واستخدامها بشكل يتسم بالمسؤولية والأخلاق والشفافية. ومن ناحية أخرى، فإن إعداد وثيقة ملزمة قانونا في غياب تعريف متفق عليه لن يخدم الغرض المقصود منها وقد يُساء استخدامها. ونرى أن التوصل إلى اتفاق على تعريف عملي لمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل والخصائص ذات الصلة سيمكننا من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المواضيع الأخرى. وينبغي لنا أن نتبع نهجا تدريجيا وأن نعطي الأولوية، استنادا إلى المبادئ التوجيهية الـ 11 المعتمدة في عام 2019، لوضع مدونة لقواعد السلوك وتدابير وآليات لبناء الثقة من أجل تهيئة بيئة مواتية للمضي قدما.

السيدة روميرو لوبيس (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.41، المعنون "إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها"، امتنعنا عن التصويت على الفقرة 13 من الديباجة لأننا لا نؤيد المحاولات الرامية لإقامة أوجه تآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة، على الرغم من أنها تحظى بقبول عالمي، وغيرها من الصكوك التي تختلف من حيث طابعها القانوني وعضويتها ونطاقها وفئة الأسلحة التي تنظمها.

وقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/78/L.41 في مجموعه، وهو القرار الذي يتضمن الإطار العالمي الجديد لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها الذي اتفق عليه الفريق العامل المفتوح العضوية من أجل وضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطارا عالميا جديدا يعالج الثغرات القائمة في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها. وقد أيّد وفد بلدنا اعتماد الإطار العالمي استنادا إلى التزامنا الراسخ بمنع الاتجار غير المشروع بالذخيرة ومكافحته وامتثالنا الصارم لتشريعاتنا الوطنية والتزاماتنا الدولية ذات الصلة. ولا تزال الاعتبارات التي ذكرناها بعد اعتماد الوثيقة في إطار ذلك الفريق العامل قائمة. فالإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها يتضمن التزامات سياسية طوعية يمكن أن تكون فعالة، دون المساس بالنظم القانونية الوطنية، إذا نُفذت بحسن نية، مع مراعاة ضرورة تكييفها مع مختلف الوقائع الوطنية والصلاحيات السيادية لكل دولة. ونشدد على أهمية المبدأ التوجيهي المنصوص عليه في الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها الذي يؤكد من جديد الحق المشروع لكافة الدول في تصنيع الذخيرة التقليدية وحيازتها وتخزينها وإدارتها ونقلها لأغراض الدفاع عن النفس وتحقيق الأمن. ونؤكد أيضا أنه من حق كل دولة أن تحدد احتياجات قواتها العسكرية والأمنية من الذخيرة والمعدات التقليدية – وهو حق يشمل إدارة الفوائض الوطنية وتحديدها. وتقع مسؤولية التعامل مع الذخيرة التقليدية وتخزينها وحمايتها ومصادرتها وتدميرها على عاتق الدول التي تتمثل مهمتها في الإشراف على الإدارة الآمنة والسليمة لهذه الذخيرة. ويمكن استكمال تلك الجهود الوطنية بتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين اللازمين لمنع الاتجار غير المشروع بالذخيرة التقليدية والتصدي له بفعالية.

وستتوقف فعالية الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها إلى حد كبير على الحيلولة دون إعادة تفسير الالتزامات التي يجسدها تفسيرا متحيزا. ولذلك، نؤكد أنه من الضروري، في رأينا، أن نكفل عدم تطبيق معايير لتقييم المخاطر تفتقر للموضوعية أو يسهل التلاعب بها في عمليات النقل بشكل انتقائي بهدف الحد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من الحق المشروع للدول في حيازة الذخيرة التقليدية لتلبية احتياجاتها الأمنية. وكان الوفد الكوبي يفضل أن يأتي الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها في شكل

وثيقة أكثر وضوحا وإيجازا من حيث الهيكل والمضمون، وهو ما كان من شأنه أن يغنينا عن المرفق الذي لا ينص على أي التزامات متفق عليها. ونأمل أن يثمر هذا الإطار العالمي الجديد عن إدارة أكثر فعالية للذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها ويشكّل إسهاماً فعالاً في مكافحة الاتجار غير المشروع في الذخيرة.

السيدة جيامين ليو (سنغافورة) (*تكلمت بالإنكليزية*): فيما يتعلق بالتصويت تأييداً لمشروع القرار A/C.1/78/L.39، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، ومشروع القرار A/C.1/78/L.20، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، فإن لسنغافورة موقفاً واضحاً منذ أمد بعيد بشأن مشروعي القرارين هذين. فقد اعتدنا التصويت مؤيدين مشروع القرار المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. ونحن ندعم جميع المبادرات المناهضة للاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد. وفي أيار/مايو 1996، أعلنت سنغافورة وقفاً اختيارياً مدته سنتان لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد غير المزودة بآليات إبطال ذاتي. وفي شباط/فبراير 1998، وسّعت سنغافورة نطاق الوقف الاختياري ليشمل كافة أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد ومددت الوقف الاختياري إلى أجل غير مسمى. وقد صوتت سنغافورة أيضاً مؤيدة مشروع القرار بشأن تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية. فسنغافورة تدعم المبادرات المناهضة للاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية، لا سيما عندما تستهدف المدنيين الأبرياء. ولذلك أعلنت سنغافورة وقفاً اختيارياً لأجل غير مسمى لتصدير الذخائر العنقودية في تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

وتدعم سنغافورة عمل الاتفاقيتين اللتين ذكرتهما من خلال حضور اجتماعات الدول الأطراف فيهما بانتظام. وعلى سبيل المثال، سنشارك في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الوقت نفسه، تعتقد سنغافورة اعتقاداً راسخاً، بوصفها دولة صغيرة، بأنه لا يجوز تجاهل الشواغل الأمنية المشروعة لأي دولة وحقها في الدفاع عن النفس. ومن ثم فإن فرض حظر كلي على الذخائر العنقودية والألغام المضادة للأفراد بجميع أنواعها قد يؤدي إلى نتائج عكسية. ولقد عملت سنغافورة وستواصل العمل مع المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل شامل ودائم يعالج الشواغل الإنسانية بشأن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية.

السيد شاروني (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.56 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، تولي إسرائيل أهمية كبيرة للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وتقر بتفردها كونها المحفل الرئيسي الذي لديه القدرة على تحقيق التوازن المناسب بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية. ويكتسي هذا النهج أهمية أساسية عندما نناقش منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وهو ما يجعل إنجازات الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة في ذلك الصدد الأكثر تأثيراً من الناحية العملية على أرض الواقع. وفيما يتعلق بمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، ينبغي الاعتراف بالتقدم الذي أُحرز في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، لا سيما في العام الماضي تحت القيادة الماهرة للسفير داميكو، علاوة على الإقرار بضرورة إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، التي يمكن أن تثمر عن نتائج ملموسة بتوافق الآراء. ويؤكد المناخ البناء الذي ساد المناقشات اقتناعنا بأن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لا تزال المحفل الأنسب للتعامل مع التحديات والفرص التي تطرحها التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. ولتلك الأسباب، ترى إسرائيل أن من الأهمية بمكان أن نواصل مداولاتنا فيما يتعلق بمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة بطريقة موضوعية وهادفة، مع التركيز على المناقشات المستنيرة التي تسمح لنا بتعزيز تفاهماتنا المتبادلة والاستمرار في دراسة المواضيع التي أثيرت حتى الآن. وتدعو إسرائيل إلى عدم تقويض العمل الهام الذي أنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة من خلال إنشاء محفل مواز لتناول الموضوع.

بالإضافة إلى ذلك، يتمثل موقف إسرائيل في أن أي توصيف للموضوع يجب أن يستمر في التركيز على منظومات الأسلحة الفتاكة

الذاتية التشغيل، كما كان الحال في فريق الخبراء الحكوميين منذ البداية. ونعلم أنه في حالة إزالة عنصر الفتك، فإن ذلك سيؤدي إلى توسيع نطاق النقاش على نحو يمكن أن يزيد من تعقيد مناقشاتنا ويبطئ بشكل كبير أي تقدم نرغب في إحرازه. ونود أن نؤكد هنا أن القانون الدولي الإنساني ينطبق بالكامل على منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، ونرى أنه يشكّل إطاراً قانونياً كافياً لأي استخدام مستقبلي لمنظومات الأسلحة تلك.

أخيراً، من الأهمية بمكان أن ندرك، بالنظر إلى التطور المستمر للتكنولوجيا، أن فهمنا وتوقعاتنا للتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل يمكن أن تتغير بمرور الوقت. لذلك فمن الضروري من أجل إجراء مناقشة جادة ومسؤولة بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل أن نتعامل مع تلك المسألة بطريقة حكيمة ومدروسة.

ختاماً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.40، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، ومشروع القرار A/C.1/78/L.42، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، فقد صوتت إسرائيل مؤيدة لهما. ومع ذلك، تود إسرائيل أن تعيد تأكيد موقفها بشأن الذخيرة. ونذكّر هنا بتصريحنا بأن برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه لا يتضمن ولاية في مجال الذخيرة، التي اختير لها محل آخر – هو الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها.

السيد راي (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بتصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/78/L.56 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، فإنها ترى أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة هي المحفل المناسب لمناقشة المسائل المتعلقة بمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، بغية تحقيق توازن بين الضرورات العسكرية والإنسانية. وقد أنجز فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التابع للاتفاقية المتعلقة بأسلحة التقليدية معينة قدراً كبيراً من العمل، ولا يزال يفعل. وينبغي البناء على ذلك العمل سعياً إلى تكوين تفاهمات مشتركة، لا سيما فيما يتعلق بوضع تعاريف وتوصيفات لمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. ولن تستفيد العملية من توسيع نطاق التفاهمات الممكن التوصل إليها في هذه المرحلة بما يتجاوز التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، والتركيز على مصطلح "الفتاكة"، بما في ذلك الإشارة إلى مفاهيم لا يوجد اتفاق ولا حتى توافق في الآراء بشأنها، من قبيل الاستقرار الإقليمي. هذا علاوة على أن التفويضات والعمليات المتوازية فيما يتعلق بمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل ترقى إلى مستوى الازدواجية في الجهود والموارد. ولذلك صوتت الهند معارضة مشروع القرار A/C.1/78/L.56.

السيد الأشقر (الجمهورية العربية السورية): طلبتُ الكلمة لشرح تصويت وفد بلدي على مشروعي القرارين: A/C.1/78/L.41، المعنون "إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها"، و A/C.1/78/L.42 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". وفيما يخص مشروع القرار A/C.1/78/L.41، لقد دعا وفد بلدي منذ انطلاق عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالذخيرة التقليدية إلى التركيز على وضع التزامات سياسية تأخذ صيغة مبادئ إرشادية التزاماً بالولاية المنوطة بالفريق العامل المفتوح العضوية. وعلى الرغم من أن النص ذهب أبعد من ذلك فإننا، إظهاراً للمرونة والتزاماً بروح التسوية، انخرطنا بشكل بناء في المفاوضات لتحسين النص بهدف إضفاء المزيد من الطبيعة الطوعية عليه وتجنب ربطه بأطر واتفاقات غير توافقية وغير عالمية. ومع أن نص التقرير الختامي للفريق العامل المفتوح العضوية (انظر A/78/111) لم يلبّ بالشكل المطلوب مشاغلنا الأساسية، فقد تماشينا معه. لقد شدد وفد بلدي خلال مداولات الفريق العامل على ضرورة ألا تمسّ أي تدابير موصى بها بالملكية الوطنية الحصرية لإدارة الذخائر، وأن تكون أي إجراءات تُتخذ في هذا الصدد قابلة للتطبيق في إطار النظام القانوني للدول. كما شدد على ضرورة عدم الإشارة إلى أنواع محددة من الذخائر على نحو يتجاوز نطاق ولاية الفريق العامل.

ويجدد وفد بلدي التأكيد على موقفه المتحفظ على التعابير ذات الدلالات القانونية الملزمة. ويعبر عن القلق من المفاهيم غير المستندة

إلى معايير دولية لعدم إساءة استخدامها ومن المصطلحات والآليات المشتقة من اتفاقيات غير عالمية التي يمكن تفسيرها كعوائق أو شروط تؤثر سلباً على الحق المشروع للدول في توفير احتياجاتها من الذخائر التقليدية طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. الصياغات الواردة في مشروع القرار لم تعكس بالشكل المطلوب توازن النص وما زالت تتضمن أوجه قصور، ولم تأخذ في الاعتبار الشواغل والأولويات الأساسية. وبالنظر لما تقدم، فقد صوت وفد بلدي بالامتناع على مشروع القرار A/C.1/78/L.41.

أما بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/78/L.42، يود وفد بلدي التأكيد أن سورية تولي أهمية كبيرة لتقنين تجارة الأسلحة، نظرا لما تجره هذه التجارة من مخاطر على الأمن والسلم الدوليين. وخير مثال على ذلك ما عاناه بلدي من أعمال إرهابية ارتكبتها مجموعات تمكنت من الحصول على جميع أنواع الأسلحة والذخائر غير التقليدية والعتاد العسكري بجميع أنواعه.

وفي منطقة الشرق الأوسط، لا تزال إسرائيل تتبع سياسة تسلح عدوانية تستند إلى ترسانة ضخمة من كافة صنوف الأسلحة التقليدية وغير التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية.

لقد عمل وفد بلدي بجد وإخلاص للتوصل إلى معاهدة جيدة لتجارة الأسلحة، لا معاهدة تُستخدم للضغط على فئة من الدول على غرار صكوك دولية أخرى. سورية لم تكن يوما ضد المعاهدة لو أن صياغتها تمت بالشكل التوافقي الواجب. لكن للأسف، عانت المعاهدة من أوجه قصور لا يمكن إغفالها.

ومع التزامنا الكامل بالالتزام الدولي الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ-10/2) وما أكدت عليه من أولوية نزع السلاح النووي وصولا إلى تحقيق نزع السلاح العام والشامل، فإننا نؤكد أن أي إجراءات للرقابة على التسلح لا تعتمد نهجا توافقيا لا يمكن أن تؤدي إلى النتائج المطلوبة. بناء على ذلك، صوت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/78/L.42 بالامتناع. وأؤكد على نأي وفد بلدي بنفسه عن جميع القرارات التي تتضمن إشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة في جميع القرارات والمقررات التي اعتمدت أو ستُعتمد لاحقا بالتوافق في هذه اللجنة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت على المجموعة 4، "الأسلحة التقليدية". وتنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة 5، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي".

أعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيان عام أو عرض مشروع قرار جديد أو منقح في إطار المجموعة 5، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي".

نظرا للوقت المتبقي والطلبات المقدمة لممارسة حق الرد في هذه الجلسة، وبالنظر إلى أحكام المادة 108 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ستشرع اللجنة في التصويت على مشاريع المقترحات الواردة في المجموعة 5 في الساعة الثالثة من بعد ظهر الغد وسنبدأ مداولاتنا بتعليلات التصويت قبل التصويت.

أعطي الكلمة الآن لممثلة فرنسا لتعرض مشروع القرار A/C.1/78/L.60/Rev.1.

السيدة بيتي (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): تتشرف فرنسا وكولومبيا والولايات المتحدة بأن تعرض على اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/78/L.60/Rev.1 بشأن برنامج العمل للارتقاء بسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

لقد حظي القرار 37/77 الذي رحب بمقترح إنشاء برنامج العمل هذا بتأييد ساحق في العام الماضي، إذ حصل على 156 صوتا مؤيدا وشارك في تقديمه مجموعة أقاليمية مؤلفة من 74 دولة، مما يوضح جليا التطلع المشترك للغالبية العظمى من الدول إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في الفضاء السيبراني من خلال إرساء آلية دائمة وشاملة للجميع وعملية المنحى.

مشروع قرار هذا العام الذي قدمته فرنسا وكولومبيا والولايات المتحدة يشكّل خطوة مهمة إلى الأمام، ويرمي إلى تحقيق الأهدافالتالية.

أولا، يهدف مشروع القرار إلى الترحيب بعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، لا سيما تقريره المرحلي السنوي الثاني (انظر A/78/265)، الذي يشير إلى اتفاق بشأن العناصر المشتركة لآلية مقبلة لإجراء حوار مؤسسي منتظم ويدعو إلى مواصلة المناقشات بشأن نطاق برنامج العمل وهيكله ومضمونه في الدورات السادسة والسابعة والثامنة للفريق العامل المفتوح العضوية.

ويتمثل الهدف الثاني من مشروع القرار في إعادة تأكيد الإطار المعياري المتفق عليه لتعزيز السلوك المسؤول للدول في الفضاء السيبراني، والذي وضعته بشكل متكرر أفرقة الخبراء الحكوميين الستة المتعاقبة والفريق العامل المفتوح العضوية الأول – الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي – وأقرته الجمعية العامة في سلسلة من القرارات التي اتخذت بتوافق الآراء، وآخرها القرار 19/76 الذي اعتُمد بتوافق الآراء في عام 2021.

ثالثا، يهدف مشروع القرار إلى دعم بناء القدرات لتنفيذ هذا الإطار المعياري التوافقي وتقليص الفجوة الرقمية.

رابعا، يهدف مشروع القرار إلى إنشاء آلية دائمة وشاملة للجميع وعملية المنحى لبناء قدرة الدول على تنفيذ هذا الإطار المعياري على أساس طوعي، وإذا لزم الأمر، دراسة الحاجة إلى وضع معايير إضافية أو التزامات ملزمة قانونا. ولن تُوضع الآلية موضع تنفيذ إلا بعد اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2025 على أن يتم ذلك قبل نهاية عام 2026. ويضمن هذا الجدول الزمني تحقيق انتقال سلس، كما يتجنب إنشاء مسار مواز وأي ازدواجية في العمل.

ويؤكد مشروع القرار من جديد الدور الرئيسي الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية. وفي الواقع، سيستند نطاق الآلية ومضمونها وهيكلها وطرائق عملها إلى النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل بتوافق الآراء. ولإظهار ذلك البُعد، أدخل تعديل كبير على الفقرة 4 من المنطوق لترسيخ المناقشات في الفريق العامل المفتوح العضوية وتجنب الحكم المسبق على جوهر الآلية المقبلة.

لقد تطور النص تطورا ملحوظا لكي ينقل التعليقات التي أدلي بها خلال المشاورات التي اتسمت بالانفتاح والشفافية. وقد حرصنا على اعتماد نهج شامل للجميع وقائم على التوافق لكسب أوسع دعم ممكن والتأكد من استمرار مناقشاتنا حول الأمن السيبراني على نحو يعود بالنفع على جميع الدول.

ما فتئت الدول تناقش مسائل الأمن السيبراني داخل الأمم المتحدة منذ 25 عاما. وكان هناك في السنوات الأخيرة توافق كبير في دعواتها لتسريع وتيرة التحول إلى نهج عملي المنحى بقدر أكبر سعيا لتنفيذ الإطار المعياري وبناء القدرات السيبرانية، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية.

لقد قدمت فرنسا ومجموعة من الدول من أقاليم مختلفة مقترح إنشاء هذه الآلية في إطار الأمم المتحدة في عام 2020. وأصبح المقترح مألوفا الآن لدى جميع الدول المشاركة في الفريق العامل المفتوح العضوية ويظهر باستمرار في عدة من التقارير الصادرة بتوافق الآراء عن الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية وأفرقة الخبراء الحكوميين في الأعوام 2021 و 2022 و 2023، بما في ذلك تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية الحالي.

ومن شأن اتخاذ القرار الآن بشأن إنشاء الآلية المقبلة أن يكفل استمرار هذا العمل الأساسي، لا سيما وأن سابقة إنشاء برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي أطلق في عام 2001، تطلبت أربع سنوات من العمل التحضيري. ولذلك نشجع كافة الدول على تأييد مشروع القرار A/C.1/78/L.60/Rev.1 والفقرة 4 من منطوقه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي ليعرض مشروع القرار A/C.1/78/L.11.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نود أن ندلي ببيان عام، كما نرغب في أن نعرض مرة أخرى مشروع القرار A/C.1/78/L.11 بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

ما فتئ الاتحاد الروسي يدعو إلى تشكيل نظام لأمن المعلومات الدولي على أساس قانوني سليم يقوم على مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ونرى أن الجهود الجماعية للمجتمع الدولي بأسره هي وحدها الكفيلة بضمان السلام والاستقرار في فضاء المعلومات العالمي والتصدي بفعالية لمجمل التهديدات القائمة والمحتملة في هذا الميدان.

وتحقيقا لتلك الغاية، نقدم كل عام، على مدى 25 عاما، مشروع قرار بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. والهدف من مشروع القرار الذي اقترحته روسيا A/C.1/78/L.11 هو الحفاظ على الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021–2025 بوصفه الآلية الوحيدة لاتخاذ القرارات بشأن أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحت رعاية الأمم المتحدة وضمان الوفاء الصارم بولايته، على النحو المبين في القرار 240/75. وتنص الوثيقة التي قدمناها على الحاجة إلى اتخاذ قرارات بشأن الحوار المؤسسي المنتظم في المستقبل بخصوص أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس عالمي حقيقي. وذلك في سياق الفريق العامل المفتوح العضوية الحالي. وتتضمن أيضا طلبا إلى الأمين العام بإعداد تقرير يلخص آراء جميع الدول حول كيفية رؤيتها لشكل المفاوضات بشأن أمن المعلومات عند انتهاء ولاية الفريق، في عام 2025. ومشروع القرار موحد وليس ذي طابع مسيس. ويستند إلى ما تم إنجازه سابقا في الفريق العامل المفتوح العضوية، أي الاتفاقيات، وكذلك قرارات الجمعية العامة. إنه يكمل ويطور أيضا مشاريع المقررات التي قدمتها سنغافورة، والتي تؤيدها روسيا بشكل كامل، للمصادقة على التقارير السنوية الثانية للفريق.

وأي محاولة لتقديم مبادرتنا على أنها تقوض عمل الفريق العامل المفتوح العضوية ورئيسه هي ببساطة محاولة غير مقبولة. فهذه المزاعم تتعارض مع الواقع. وإذا كان هناك ما يقوض عمل الفريق فهو محاولات إصدار حكم مسبق على نتائجه، وتجزئة قضايا أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى صيغ متوازية ومزدوجة، وهي ممارسة تتعارض مع مصالح غالبية المجتمع الدولي.

وفي هذا السياق، يساورنا القلق إزاء الخطوات التي تتخذها الدول الغربية التي تعلن على الملأ دعمها الكامل للفريق العامل المفتوح العضوية بينما تروج لمشروع قرارها الخاص بشأن وضع برنامج عمل يهدف إلى استبدال ذلك الفريق بصيغة بديلة لا تفيد سواها. وفي الوقت نفسه، تبذل قصارى جهدها للتصدي لاعتماد الوثيقة الروسية التي تم طرحها للتصويت. ومن الواضح أنها تفعل ذلك لأغراض سياسية بحتة. ويشمل ذلك إحدى فقرات ديباجته الرئيسية، وهي الفقرة الثالثة من الديباجة، بشأن منع نشوب النزاعات في الفضاء المعلوماتي.

ويؤسفنا ازدياد تسييس جدول الأعمال الدولي لأمن المعلومات كل عام. وكما هو واضح، لا يمكن لومنا على ذلك بالتأكيد. فعند اتخاذ القرارات، من المهم الاعتماد على مصالح الأمن القومي للدول على المدى الطويل بدلا من الاسترشاد بالظروف الجيوسياسية قصيرة الأجل. ونشجع جميع الدول الأعضاء على تأييد مشروع القرار الروسي A/C.1/78/L.11، سواء في مجموعه أو في الفقرة المتنازع عليها منه بشكل منفصل.

إن التصويت لصالح مشروع القرار الذي قدمناه هو تصويت لصالح الفريق العامل المفتوح باب العضوية بوصفه آلية التفاوض الموحدة المعنية بأمن المعلومات في الأمم المتحدة، والتي تعمل على أساس مبدأ توافق الآراء، مع ضمان مراعاة مصالح جميع الدول بشكل مطلق. والآن، كما كان الحال عند إنشاء الفريق، من المهم أن نتكاتف للدفاع عن هذه الآلية التي تعد موردا للمجتمع الدولي بأسره.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة جمهورية كوريا لتعرض مشروع القرار A/C.1/78/L.19.

السيدة لي (جمهورية كوريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم اليوم لأعرض مشروع القرار A/C.1/78/L.19، بشأن الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار.

بوصفها نصيرا قويا للإجراء 38 من خطة الأمين العام لنزع السلاح، تفخر جمهورية كوريا بتقديم هذا القرار للمرة الثالثة في اللجنة الأولى. وإذ نضع في الاعتبار أن وجهات النظر المبتكرة والجديدة للشباب يمكن أن تساعد في تحفيز وجود قدر أكبر من التنوع وضمان الاستدامة في المناقشات ذات الصلة، فإننا نولي أهمية كبيرة للجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي لتمكين الشباب وإشراكهم وتثقيفهم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ونعتقد أنه قد تم الإعراب عن الدعم القوي من الدول الأعضاء والآمال الكبيرة التي تعقدها على هذه المبادرة على النحو الواجب في اللجنة الأولى، بما في ذلك في الحدث الجانبي بشأن الشباب ونزع السلاح، الذي عقد في 13 تشرين الأول/أكتوبر.

ويتضمن مشروع قرار هذا العام بعض التعديلات الطفيفة والفنية التي تجسد بشكل رئيسي الظروف المستجدة خلال العامين الماضيين. وبما أن هذا القرار الذي يتخذ كل سنتين قد اعتُمد بتوافق الآراء منذ تقديمه في عام 2019، وفي ضوء الطبيعة التوافقية في جوهرها للنصوص، يدعو وفد بلدي جميع الدول الأعضاء إلى التصويت بالموافقة على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة واعتماد مشروع القرار ككل بدون تصويت. فروح التوافق والتعاون هذه هي ما نرغب في توريثه للأجيال القادمة، وليس الانقسام أو التسييس. ومشروع القرار هذا المتعلق بالشباب يمثل فرصة ثمينة لتعزيز هذه الثقافة في هذا الوقت العصيب الذي تتصاعد فيه التوترات الجيوسياسية والنزاعات.

وحقيقة أن أكثر من 80 دولة قد شاركت بالفعل في رعاية مشروع القرار هذا إنما هو مؤشر آخر على وجود دعم قوي لهذا الموضوع الهام، وهو موضوع يستحق الدعم الكامل والمشاركة الموحدة من المجتمع الدولي. وأغتنم هذه الفرصة لأعرب عن خالص امتنان وفد بلدي للبلدان التي شاركت بالفعل في تقديم هذا القرار، كما أشجع الدول الأخرى التي لم تنضم بعد إلى مقدميه على الانضمام إلينا كمشاركين جدد في تقديمه.

السيد غارسيا موريه (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): يود وفد كوبا أن يدلي ببيان عام في إطار المجموعة 5، "تدابير أخرى لنزع السلاح والأمن الدولي". نشجع جميع الوفود على تأييد مشاريع القرارات التي قدمتها حركة بلدان عدم الانحياز في إطار هذه المجموعة المواضيعية، وهي مشروع القرار A/C.1/78/L.4، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، ومشروع القرار A/C.1/78/L.6، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، ومشروع القرار A/C.1/78/L.7، المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار". كما قدم وفد كوبا مشروع القرار A/C.1/78/L.11، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، وسيصوت لصالحه. ويستند مشروع النص إلى قرارات سابقة للجنة الأولى بشأن المسألة ذاتها، في إطار 25 عاما من المناقشات حول هذا الموضوع، تحت رعاية الأمم المتحدة.

ونعرب عن دعمنا الثابت لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025. فهذه هي العملية الوحيدة الشاملة والشفافة المتاحة للدول الأعضاء للنظر، على قدم المساواة، في أي مسألة تتعلق بالأمن السيبراني، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بجميع جوانب الولاية المنوطة بالفريق، مع مراعاة آراء جميع الدول وشواغلها ومصالحها المشروعة على النحو الواجب. ونحث جميع الوفود على التصويت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/78/L.11، وكذلك الفقرة الثالثة من ديباجته، التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها. فهذا النص يشجع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض السلمية، بهدف المساهمة في تحقيق مستقبل مشترك للبشرية بما يعود بالفائدة على جميع الدول.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لا أرى أحدا يرغب في أخذ الكلمة للإدلاء بالبيان العام أو لعرض مشاريع القرارات المنقحة الجديدة.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في ممارسة حق الرد.

وأود أولا أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على خمس دقائق للبيان الأول وثلاث دقائق للبيان الثاني.

السيد تيرنر (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن آخذ الكلمة للرد بإيجاز على تعليل روسيا لتصويتها بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.20، بشأن الذخائر العنقودية، الذي يتضمن عدة اتهامات موجهة ضد الولايات المتحدة فيما يتعلق بالذخائر العنقودية.

صحيح أن الولايات المتحدة نقلت بعض الذخائر العنقودية إلى أوكرانيا. وذلك من أجل مساعدة أوكرانيا في الدفاع عن نفسها ضد الغزو الروسي لأراضيها. وقد نقلت الولايات المتحدة تلك الذخائر على أساس أن أوكرانيا ستحترم القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني عند استخدامها. وما لم يذكره الاتحاد الروسي أنه هو نفسه يستخدم الذخائر العنقودية في أوكرانيا وأنه كان أول من أدخل هذه الذخائر في أوكرانيا وأنه استخدم الذخائر العنقودية مرارا وتكرارا بطريقة عشوائية، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. كما أود أن أشير إلى أن استخدام روسيا للذخائر العنقودية لم يكن لأغراض دفاعية دفاعا عن أراضيها، بل لأغراض هجومية في سعيها للعدوان على أوكرانيا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): رغم أننا لم نستنفد وقتنا بالكامل في هذه الجلسة، للأسباب التي قدمناها سابقا واحتراما لأحكام المادة 128، سنختتم أعمالنا لهذا اليوم. وسيُعقد الاجتماع القادم للجنة بعد ظهر يوم غد، الخميس 2 تشرين الثاني/نوفمبر في الساعة 15/00 في قاعة الاجتماعات هذه. وسنواصل الاستماع إلى البيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت على المجموعة 5 والبت في مشاريع القرارات والمقررات المتبقية الواردة في الورقة غير الرسمية 2، التنقيح 3.

رفعت الجلسة الساعة 12/40.